داعش

غلاة الخوارج

" لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد "

حديث شريف/ متفق عليه

تأليف/

سمير مراد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فمنذ أن وقعت أحداث الطوفان العربي، الذي ما ترك من أخضر ولا يابس إلا وأتى عليه، باشرت ببيان أحكام هذه الفوضى العارمة التي سعت إلى تفتيت الأمة وإذهاب ثرواتها البشرية والعقلية والمالية والأدبية والدينية، وإتلاف مقدراتها المادية والمعنوية – والحجة التغيير إلى الأصلح فكان الأحط والأسوأ – وبفضل الله ما تركت حدثاً بارزاً كلياً إلا وتكلمت فيه، لتكون الأمة على بصيرة من أمرها، لكنْ اللهُ غالب بأمره وقدره، فحصل أن ماجت الأمة ودخلت في هرج ومرج، وصراع وقتل وقتال إلى يومنا هذا، ما أخذ بالأمة إلى نوع من الهستيريا، ما عادت تعي فيها أين هي من الأمم، فنازع إثر ذلك في الأمر أقوام لا خلاق لهم، وليس معهم إلا ظواهر من الشرع يتأيدون بها، يظنون أنها النجاة لا غيرها، فخرجوا على الناس بكل ما أوتوا من عزيمة وقوة، يحملونهم على ما يريدون، زاعمين أنهم يريدون إقامة شرع الله تعالى، وأن ذلك هو الطريق إلى إقامة دولة الخلافة.

فصار المحور الذي يريدون به رفع شأنهم ورايتهم، دولة الإسلام، ما دل من كلامهم وصنيعهم أن دولة الإسلام لا وجود لها، ما ينتج أن كل دول الدنيا ما هي إلا دول كفر وردة، ما يوجب قتالهم إن وقفوا ضد إقامة هذه الدولة المزعومة.

ومضت الأيام والسنون، والطوفان الثوري العربي العارم، يزيد ولا ينقص، - وأنا ضده منذ البداية وحتى الآن، ولا أرى خيراً من المصالحات علاجاً – ويجرنا هذا الطوفان إلى الويل والثبور.

قلت: ترعرع الشر في ربوع بلادنا، حتى أنتج ما كنت قد حذرت منه، طوفان الخوارج الذي إن خرج من موضعه، قضى على كثير من الآمال والرغبات، وقد خرج من موضعه – أعني العراق والشام – فخرج علينا تنظيم داعش الذي هو خلاصة الخوارج أو قل: غلاتهم، ذلك أن كل الجماعات القتالية ابتداءً سموْه بالخوارج حتى القاعدة، فضلاً عن باقي الجماعات وأهل العلم، ما إن قامت أمريكا ومن معها بضربه، حتى انقلبت هذه الجماعات إلى التأييد لأنها صارت: حرباً صليبية في زعمهم.

قلّبت الأمور ظهراً لبطن، فعلمت أن الدنيا قد أوشكت على الأفول، فنذرت نفسي أن أقف ضد كل إرهاب وتمرد وتطرف ينسب إلى الإسلام والمسلمين، لأن دين الله أبيض ناصع نقي نظيف، كله حب ورحمة وإخاء وسلام، حتى في حربه وقتله، وما نراه من هؤلاء عكس ذلك تماماً ...

هذا وقد جمعني ببعض المحبين مجلس تطرقت فيه لذكر شيء من كلامي عن داعش، فاستغرب بعض السامعين، فأشرت عليهم أن يتابعوا مقالاتي على المواقع وصفحات التواصل، لكن ذلك يصعب عليهم، فاقترح أحد الأحبة، أن أكتب رسالة في ذلك، فأعجبني اقتراحه، فجمعت ما كتبت وجعلته في هذه الرسالة، سائلاً ربي عزوجل القبول والسداد.

من يوم الخميس
بتاريخ: ١٤٣٦/٢/٢٦
الموافق: ٢٠١٤/١٢/١٨

عقيدة التكفيريين (القاعدة، داعش، النصرة، بوكوحرام):!

أضفت هذا المقال على الكتاب، ليتبين الناس عقيدة القوم فيحذروهم.

وهذه عقيدة تكلم بها عامة من ذكرت، ووسائلهم ومواقعهم وصفحاتهم وأشرطتهم ومناظراتهم مليئة بذلك، لكن نقلت كلام أبي عمر البغدادي الداعشي على وجه الخصوص، لاختصاره واحتوائه على المطلوب مباشرة:

قال:

١- الرافضة طائفة شرك وردة، وهم مع ذلك ممتنعون عن تطبيق كثير من شعائر الإسلام الظاهرة.
قلت: أصحاب البدع عندنا أهل السنة عموماً ليسوا على درجة واحدة، فمنهم من يعتقد الكفر ومنهم من يقلد فيه، ومنهم الجاهل، فلا يكفر أحد منهم إلا الطبقة الأولى، وهم الواضعون للكفر معاندة لدين الله، أما المقلدة والجهلة فمعذورون، وعليه فتكفير طائفة من الرافضة بدون تفصيل من الباطل، وأما عدم تطبيق شعائر الإسلام، فهذا كثير في عموم المسلمين، وعليه فداعش تكفرهم لذلك، وليس مجرد الامتناع أو الترك عند أهل السنة للشعائر كفر ما لم يدل دليل على ذلك من جحود أو نحوه.
٢- قال: نرى وجوب التحاكم إلى شرع الله، من خلال الترافع إلى المحاكم الشرعية في الدولة الإسلامية، والبحث عنها في حالة عدم العلم بها، لكون التحاكم إلى الطاغوت من القوانين الوضعية والفصول العشائرية ونحوها من نواقض الإسلام، قال تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون".
قلت: لا أحد ينكر وجوب التحاكم إلى شرع الله تعالى، والتحاكم إلى غير شرع الله تعالى ليس كفراً على الإطلاق، قال تعالى: "فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها" وقال: "يحكم به ذوا عدل منكم"، فهذا حكم الأشخاص بنص القرآن ليس كفرا،بل واجب شرعي، وعليه ففي المسألة تفصيل ذكرته في كتابي: نقض أصول التكفير، خلاصته الذي هو مذهب عامة أهل السنة: أن الشخص يكفر إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو جعل غيره مثله أو أفضل منه، أما غير ذلك فمعصية قد يعذر صاحبها.
وأما دعوى التبديل، فقال ابن تيمية: التبديل:
تشريع غير حكم الله، مع دعوى أنه حكم الله، فغير ذلك لا يكون تبديلاً، بل يكون تأويلاً إما صحيحاً وإما باطلاً لا يكفر صاحبه.
٣- قال: نؤمن أن العلمانية على اختلاف راياتها وتنوع مذاهبها، كالقومية والوطنية والشيوعية والبعثية هي كفر بواح مناقض للإسلام، مخرج من الملة، وعليه نرى كفر

وردة كل من اشترك في العملية السياسية كحزب المطلق والدليمي والهاشمي وغيرهم....

قلت: يخلط بين القومية والشيوعية والبعثية –التي كلها شيوعية- وبين العلمانية التي منها الديمقراطية، إما تلبيساً أو جهلاً، وهنا طامة يقع فيها الكثير، وهي عدم التفريق بين حكم المطلق وحكم المعين، فالشيوعية كفر، لكن ليس كل شيوعي كافراً، حتى يعلَّم ويُفهَّم حتى يتبين حكمه، وأما إسقاط الأحكام على الناس ابتداءً فهذا مذهب الخوارج وليس مذهب أهل السنة قاطبة.

٤- قال: نرى كفر وردة من أعان المحتل وأعوانه بأي نوع من أنواع المعونة، من لباس أو طعام أو علاج مما يعينه ويقويه، وأنه بهذا الفعل صار مستباح الدم.

قلت: يكفي في رد هذا القول أنه خلاف أقوال الأئمة قاطبة، لكنها الجرأة على التكفير واستباحة الدم.

٥- قال: نعتقد أن الديار إذا علتها شعائر الكفر وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام، فهي ديار كفر، ولا يلزم هذا أن نكفر ساكني الديار، وبما أن الأحكام التي تعلو جميع ديار الإسلام اليوم هي أحكام الطاغوت وشريعته، فأننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك الدول وجيوشها، وقتالهم أوجب من قتال المحتل.

٦- وقال بعدها: نرى وجوب قتال شرطة وجيش دولة الطاغوت والردة، وما انبثق عنها من مسميات.

قلت: أما كون الديار ديار كفر أو إسلام، فما ذكره الجاني أحد أقوال أهل العلم، لكنهم لم يرتبوا عليه ما رتبه حضرته من تكفير الحكام والجيوش والهيئآت المدنية التابعة لهم، فمن بقي إذن بعد ذلك غير داعش وأمثالها، مع أن الصحيح عندي أن ديار الكفر اسم عُرْفي، ينظر فيه إلى الدول المعروفة بغير الإسلامية ماذا تسميها، فكل دول الغرب والشرق تسمي دولنا بالإسلامية، وهذا ما تعارف عليه القانون الدولي، فالعرف إذن هو الفيصل في ذلك.

وأما دعوى الطاغوتية، فهذه الألقاب والأسماء لا تؤخذ من ناقصي العلم وأصحاب الأهواء، بل تؤخذ من اللغة والشرع الذين بينهما أئمة العلم والفتوى والقضاء، فكلهم متفقون على أن الحكام لا يسمون طواغيت ما يترتب على ذلك تكفيرهم أبداً، وانظر من قول ابن عباس مروراً بالطبري والأئمة الأربعة وابن تيمية وابن عبد الوهاب وحتى يومنا هذا، فأقوال الأئمة منتشرة بكثرة وكلها ترد قول الخوارج في ذلك، فلا يهولنك أخي القارئ كثرة عويلهم وصراخهم، ارجع إلى أقوال الأئمة لتعرف مدى تجني هؤلاء على الإسلام والمسلمين.

أكتفي بهذا القدر، وأرد القراء إلى ما كتبته في مسألة التكفير والحكم بغير ما أنزل الله إلى كتابي: نقض أصول التكفير، فهو موجود على موقعي الشخصي وعلى موقع مركز الإمام الشافعي.

كتبه/ د.سمير مراد
السبت ـ ١٤٣٦/٨/٢٦هـ
٢٠١٥/٦/١٣م

تنظيم داعش

الدولة الإسلامية في العراق والشام والمعروفة اختصاراً بـ " داعش "، والتي تسمي نفسها الآن **الدولة الإسلامية**، هو تنظيم مسلح يوصف بالإرهاب يتبنى الفكر السلفي الجهادي، يهدف أعضاؤه - حسب اعتقادهم – إلى إعادة " الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة "، ينتشر في العراق وسوريا، زعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغدادي.

داعش انبثقت من تنظيم القاعدة (قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين) والمعروفة أكثر باسم تنظيم القاعدة في العراق وهي التي شكلها أبو مصعب الزرقاوي في عام ٢٠٠٤، وكان اسمها (جماعة التوحيد والجهاد).

كان هدف داعش الأصلي هو إقامة الخلافة في المناطق ذات الأغلبية السنية في العراق، وبعد مشاركته في الحرب الأهلية السورية توسع هدفه ليشمل السيطرة على المناطق ذات الأغلبية السنية في سوريا.

وقد أعلنت الخلافة يوم ٢٩ يونيو عام ٢٠١٤ ، وأصبح أبو بكر البغدادي الآن يعرف باسم أمير المؤمنين إبراهيم الخليفة – وأصبح يلقّب بالخليفة، وأما الجماعة فقد تم تغيير اسمها إلى **الدولة الإسلامية في العراق والشام**.

نواة التأسيس :

بعد تشكيل جماعة التوحيد والجهاد بزعامة أبي مصعب الزرقاوي في عام ٢٠٠٤، وتلى ذلك مبايعته لزعيم تنظيم القاعدة السابق أسامة بن لادن ليصبح تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، كثّف التنظيم من عملياته إلى أن أصبح واحداً من أقوى التنظيمات في الساحة العراقية، وبدأ يبسط نفوذه على مناطق واسعة من العراق، إلى أن جاء في عام ٢٠٠٦ ليخرج الزرقاوي على الملأ في شريط مصور معلناً عن تشكيل مجلس شورى المجاهدين، بزعامة عبد الله رشيد البغدادي، وبعد مقتل الزرقاوي في نفس الشهر، جرى انتخاب أبي حمزة المهاجر زعيماً للتنظيم، وفي نهاية السنة تم تشكيل دولة العراق الإسلامية بزعامة أبي عمر البغدادي.

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠١٠/٤/١٩ شنت القوات الأمريكية والعراقية عملية عسكرية في منطقة الثرثار ، استهدفت منزلاً كان فيه أبو عمر البغدادي وأبو حمزة المهاجر ، وبعد اشتباكات عنيفة بين الجانبين واستدعاء الطائرات ، تم قصف المنزل ليقتلا معاً ، وتم عرض جثتيهما على وسائل الإعلام ، وبعد أسبوع واحد اعترف التنظيم في بيان له على شبكة الأنترنت بمقتلهما ، وبعد حوالي عشرة أيام انعقد مجلس شورى الدولة ليختار أبا بكر البغدادي خليفة له والناصر لدين الله سليمان وزيراً للحرب .

وبعد اندلاع الأزمة السورية التي اتخذت في بدايتها طابعاً قمعياً ، حيث تجلّت في قمع المظاهرات التي كانت تقام ضد نظام الرئيس بشار الأسد ، وسرعان ما أصبحت مسلحة ؛ بدأ تكوين الفصائل والجماعات لقتال النظام السوري ، وفي أواخر العام ٢٠١١ تم تكوين جبهة النصرة بقيادة أبي محمد الجولاني ، حيث أصبح الأمين العام لها ، واستمرت الجبهة بقتال النظام حتى وردت تقارير استخباراتية عن علاقتها الفكرية والتنظيمية بفرع دولة العراق الإسلامية ، بعد ذلك أدرجتها الولايات المتحدة الأمريكية على لائحة المنظمات الإرهابية ، وبتاريخ التاسع من إبريل ظهر تسجيل صوتي منسوب لأبي بكر البغدادي يعلن فيه أن جبهة النصرة هي امتداد لدولة العراق الإسلامية ، وأعلن فيها إلغاء اسمي جبهة النصرة ودولة العراق الإسلامية تحت مسمّى واحد وهو الدولة الإسلامية في العراق والشام .

بعد ذلك بفترة قصيرة ظهر تسجيل صوتي لأبي محمد الجولاني يعلن فيها عن علاقته مع دولة العراق الإسلامية ، لكنّه نفى شخصياً - أو مجلس شورى الجبهة - أن يكونوا على علم بهذا الإعلان ، فرفض فكرة الاندماج وأعلن مبايعة تنظيم القاعدة في أفغانستان ، وعلى الرغم من ذلك فإن لداعش وجبهة النصرة العديد من العمليات العسكرية المشتركة .

مناطق التواجد في العراق وسوريا :

العراق : تشمل سيطرة قوات التنظيم على مساحات محدودة في المحافظات العراقية، وتغطي الهجمات التي تشنها كل الأراضي العراقية ، ولكن تعتبر المحافظات السنية الست أو ما يعرف بالمثلث السني هي مراكز تواجد الدولة الإسلامية في العراق .

سوريا : تتواجد داعش وتسيطر على مناطق في محافظات الرقة وحلب وريف اللاذقية ودمشق وريفها ودير الزور وحمص وحماة والحسكة وإدلب ، ويتفاوت التواجد والسيطرة العسكرية من محافظة لأخرى ، فمثلاً لديها نفوذ قوي في محافظة الرقة وفي بعض أجزاء محافظة حلب ولديها نفوذ أقل في حمص واللاذقية .

وبعد أن أعلن زعيم تنظيم داعش أبو بكر البغدادي في ٩ نيسان ٢٠١٣ اندماج فصيله والنصرة في جسم واحد سمّاه " **الدولة الإسلامية في العراق والشام** " ، انضمّ غالبية المقاتلين الأجانب (المهاجرون) إلى التنظيم الجديد ، وبايعوه أميراً عليهم ، وهاجموا مقارّ جبهة النصرة في حلب وإدلب والرقة ، واستولوا عليها بالقوة .

ومنذ ذلك الحين ، بدأ " داعش " بالاستيلاء على المناطق المحررة بقوة السلاح ، وأجبر الكتائب الصغيرة والعشائر والأهالي في المناطق التي يحتلها على بيعة أميره البغدادي ، وفرض عليهم الاحتكام إلى محاكمه الشرعية ، والتعلّم في كتاتيبه ومدارسه ، كما ارتكب جرائم قتل وإعدام كثيرة ، بذرائع عدّة .

وتفرّغ مقاتلو" داعش " تفرّغاً شبه كامل لمحاربة كتائب المعارضة بذريعة (الكفر والردّة) ، وتشكيل صحوات والتعاون مع الأميركان ... وغير ذلك ؛ فهاجموا الكثير من المقارّ ' واغتالوا الكثير من القيادات ، ممّا ساهم في زيادة حالة الاحتقان الشعبي ضدّ " داعش " ، ودفع الروابط والهيئات الإسلامية السورية إلى إصدار بيان في ٢٢ كانون الأوّل ٢٠١٣ اتّهمت فيه " داعش "

بتعمّد افتعال الخلافات مع فصائل المعارضة ، ودعته إلى عدم التدخل في شؤون السوريين ، والكفّ عمّا وصفته بالتصرفات التي تدعو إلى الفتنة والشرّ .

وفي بيان أصدره في ١ كانون الثاني ٢٠١٤ ، وصف الائتلاف الوطني المعارض تنظيم " داعش " بـ " الإرهابي " .

وفي أواخر يونيو ٢٠١٤ ، أعلن تنظيم " داعش " قيام ما وصفها بـ " الخلافة الإسلامية " وتنصيب أبي بكر البغدادي إماماً وخليفة للمسلمين في كل مكان ، ودعا الفصائل الجهادية في مختلف أرجاء العالم لمبايعته ، كما طالب التنظيم من سماهم المجاهدين بالهجرة إلى (دولة الخلافة) ، وصاحب اتساع نطاق الدول المشاركة في التحالف الدولي للقضاء على تنظيم " داعش " زيادة عدد التنظيمات القتالية في مختلف دول العالم المؤيدة والداعمة للتنظيم .

الجماعات التي أيدت التنظيم :

وكان " لواء أحرار السنة " في لبنان أول من أعلن بيعته و " أنصار الشريعة في ليبيا " آخر من بايع التنظيم .

وأعلن تنظيم **أنصار الشريعة الليبي** مبايعته لتنظيم " داعش " وأعلن مدينة درنة الليبية إمارة إسلامية ، التنظيم الذي تأسس في أوائل ٢٠١٢ ويتزعمه محمد الزهاوي .

وفي السادس والعشرين من يوليو ٢٠١٤ ، أعلنت جماعة **الاعتصام بالكتاب والسنة في السودان** في بيان بثّته على موقعها الإلكتروني تأييدها لإعلان خلافة (الدولة الإسلامية في العراق والشام) ، الجماعة التي تحولت من الإخوان إلى السلفية الجهادية أعلنت في بيان " المناصرة " لأميرها سليمان عثمان أبونارو ، الذي كان أميراً لجماعة الإخوان المسلمين في السودان عام ١٩٩١ ، وانفصل عنها في نفس العام لاتهامه بأنه " سلفي متخفٍ بثياب الإخوان " أنها تعلن تأييدها ونصرتها لخطوة إعلان الخلافة وترى أنها فرصة عظيمة لتوحيد المسلمين وتقوية صفهم في مواجهة أعدائهم .

وفي الثلاثين من يونيو ، وبعد يوم واحد من إعلان تنظيم " داعش " على لسان المتحدث واسمه أبو محمد العدناني في تسجيل صوتي (قيام الخلافة الإسلامية) ومبايعة زعيمه أبي بكر البغدادي إماماً وخليفة للمسلمين في كل مكان ، أعلن تنظيم **لواء أحرار السنة – بعلبك** عن مبايعته لأمير تنظيم " الدولة الإسلامية في العراق والشام " أبي بكر البغدادي " خليفة للمسلمين " ودعمه له ولما يقوم به من أجل الإسلام وإحقاق الحق .

وقال التنظيم في تغريدات على حسابه في " تويتر " : " نعلن مبايعتنا وبكل فخر واعتزاز للمجاهد أبي بكر البغدادي خليفة للمسلمين " وأضاف : " ونعلن عن دعمنا وتأييدنا الكامل لما تقوم به الدولة الإسلامية من أجل الإسلام وإحقاق الحق " ، وكان قد أعلن تنظيم **لواء أحرار السنة – بعلبك** مسؤوليته عن عدة تفجيرات انتحارية شهدها لبنان خلال الفترة الماضية .

وفي الثالث عشر من سبتمبر الماضي أعلنت عدة **كتائب وسرايا مرتبطة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي** ، انشقاقها عن زعيم التنظيم عبد المالك دردوكال الشهير بـ " أبو مصعب عبد الودود " ومبايعتها لتنظيم " داعش " وما وصفته " خليفة المسلمين أبو بكرالبغدادي " .

وفي خطوة مفاجئة ؛ أعلنت بعض **الكتائب من جبهة النصرة الموالية لتنظيم القاعدة في مدينة البوكمال** الواقعة على الحدود السورية – العراقية مبايعتها للدولة الإسلامية في العراق والشام ، ووصف المرصد السوري لحقوق الإنسان المبايعة بالمهمة لأنها تفسح المجال أمام تنظيم " داعش " للسيطرة على جانبي الحدود العراقية والسورية .

كما أعلن تنظيم **أنصار الإسلام** الذي ينشط في مناطق شمال العراق ويعتمد منهج السلفية الجهادية عن بيعته لتنظيم " داعش " فيما يمكن اعتباره تعزيزاً لقوة هذا التنظيم وقدراته ومساعيه لضم، القوى المسلحة التي تعتمد منهج السلفية الجهادية وسواها إلى صفوفه ، لا سيما بعد إعلانه (دولة الخلافة) بقيادة أبي بكر البغدادي .

وتأتي بيعة **أنصار الإسلام** لتنظيم " داعش " مفاجئة بعد الصراعات المسلحة العنيفة بين الجانبين حول النفوذ والموارد ، وأيضاً بسبب ما عرف عن أنصار الأسلام في تفضيلهم العمل دون تبعيّة مباشرة سواء لتنظيم القاعدة أو فروعه في العراق منذ تأسيس هذا التنظيم في مناطق كردستان العراق عام ٢٠٠١ .

وفي تونس في ٢٠ سبتمبر الماضي ، بايعت جماعة إسلامية مسلحة تونسية تدعى **كتيبة عقبة بن نافع** تنظيم " داعش " ودعته إلى التقدم وتحطيم عروش الطغاة في كل مكان ، حسب بيانها ، قائلة إن : " الإخوة المجاهدين في **كتيبة عقبة بن نافع** يدعمون بقوة ويبايعون تنظيم الدولة الإسلامية ويدعونه إلى التقدم وتجاوز الحدود وتحطيم عروش الطغاة في كل مكان " .

وترد تونس منذ نحو عامين مقاتلي **كتيبة عقبة بن نافع** في مناطق جبلية على الحدود التونسية – الجزائرية ، خصوصاً جبل الشعانبي الذي يعد معقلاً لهذه المجموعة الإسلامية المسلحة .

وفي ٥ أكتوبر الماضي أعلنت حركة " **طالبان** " الباكستانيه ولاءها لتنظيم " داعش " وأمرت المتشددين في أنحاء المنطقة بمساعدة التنظيم في حملته لإقامة خلافة إسلامية .

وأكدت **طالبان باكستان** في رسالة بمناسبة عيد الأضحى أنها تؤيد أهداف داعش ، وقال المتحدث باسم **طالبان** شهيد الله شهيد ، في رسالة أرسلت بالبريد الألكتروني إلى وكالة " رويترز " : " نحن يا إخواننا فخورون بكم وبانتصاراتكم ، نحن معكم في أفراحكم وأتراحكم " . وناشد جميع التنظيمات الإسلامية المقاتلة تنحية الخلافات جانباً والتحلي بالصبر والثبات ، وأضاف المتحدث باسم الحركة مبايعته وخمسة من قادة الحركة لـ " أبي بكر البغدادي " زعيم تنظيم داعش .

وذكر بيان صادر عن الحركة ، أنّ أبرز قادتها في مدينة بيشاور وناحية هانغو وأوراك زاي ومنطقة عشائر وكرَّم بايغور ، أعلنوا بيعتهم لزعيم تنظيم داعش .

مصادر تمويل داعش :

" سي إن إن " تكشف بالتقارير مصادر تمويل وثروة داعش :

أبرزت السي إن إن مصادر تمويل حركة داعش الإرهابية في عدة نقاط :

١ – الابتزاز : يرى مجلس العلاقات الخارجية بالولايات المتحدة أنه في الوقت الذي أصبحت الموصل تحت سيطرة الحكومة العراقية عام ٢٠١٣ قامت حركة داعش بفرض حوالي ٨ مليون دولار شهرياً كطريقة للابتزازالنقدي ودفع ضريبة لصالحها من جانب الشركات المحلية ، ومع استيلاء الحركة القمعية على مساحات واسعة من العراق تقوم بفرض مزيد من الضرائب على كافة المدن مما زاد من نسبة الأموال المتدفقة عليها بدخولها مزيداً من المدن ، فضلاً عن تقليصها حجم المساعدات الإنسانية التي كانت تقدمها منذ سنوات ماضية .

٢ – المخدرات والخطف وغسل الأموال : تتعامل حركة داعش بأحدث الوسائل التقنية خلال اتصالها بمنظمات المافيا العالمية في الوقت الذي تستبعد فيه التعامل مع الحركات الجهادية الثورية ذات الموارد المادية الضئيلة مقارنة بالمافيا .

وصرّح مراسل شبكة " ديلي بيست - جوش روجين "لشبكة سي إن إن بأن حركة داعش تتفوق في أنشطتها الإرهابية التي امتدت للخطف والسرقة والقتل والتهديدات فضلاً عن تجارة المخدرات ومخططات غسيل الأموال .

وذكرت الشبكة الأمريكية أنه تم اختطاف عشرات المواطنين الأتراك والهنود بحدود المناطق الواقعة بشمال غرب بغداد ، وطالبوا الحكومة والسفارات بدفع فدية لإطلاق سراحهم .

٣ – الكهرباء : كشفت تقارير صحيفة نيويورك تايمز أن حركة داعش تبيع الكهرباء من محطات توليد الطاقة بالمدن التي استولت عليها بشمال سوريا لصالح حكومة الأسد .

وأكدت التقارير أنهم يفعلون ما يحلو لهم بحرية تامة ، مضيفة أن الحركة قامت بخطوات مماثلة للسيطرة على محطات إنتاج الكهرباء بالعراق في الأسابيع الأخيرة وبيع الطاقة التي تنتجها لصالح جماعات تابعة لها .

٤ – الوقود : يعد شمال سوريا من أهم المناطق الغنية بالنفط التي سيطرت عليه حركة داعش بالفعل لتتحكم في كافة المدن بالشمال السوري ، حيث قامت على الفور ببيع النفط الخام الذي تنتجه تلك المناطق إلى الحكومة السورية .

ومع تقدم الحركة واستيلائها على مزيد من المدن ، تزداد الغنائم التي تحصدها من المدن المختلفة على حسب ثرواتها ، خاصة بعد هجومها على مصفاة النفط في " بيجي " التي تعد أكبرمنشأة نفطية بالعراق .

٥ – الجهات المانحة : قال مراسل " ديلي بيست – جوش روجين " لشبكة سي إن إن : إن حركة داعش تتلقى تمويلاً ودعماً من عشرات السنوات من قبل منظمات وأثرياء في دول مجاورة .

وفي تقرير سنوي أفصحت عنه داعش متحدثة عن أنشطتها وإنجازاتها السنوية ، سلّطت الضوء على فتحها مزيداً من الأراضي في الدول المجاورة ، فضلاً عن عملياتها التي تلاقي نجاحاً مستمراً ' الأمر الذي يراه المحللون السياسيون أنها وسيلة لكسب تأييد ودعم المزيد من الدول المانحة وجذب تمويلات تجاه قضيتها .

٦ – غنائم فتح المدن : وضع مقاتلو داعش أيديهم فور دخولهم للموصل في أوائل يونيو على مناجم الذهب ' بينما نهب المقاتلون السُنيون البنك المركزي في المدينة والمؤسسات المالية واستولوا على سبائك ذهبية تقدّر بـ ٤٣٠ مليون دولار ، ووفقاً لتقديرات شبكة سي إن إن فإن ثروة داعش تتجاوز حالياً الـ ٢ مليار دولار .

بغداد – العراق _ (CNN) .. أعلنت السلطات العراقية الأربعاء عن اعتقالها لما وصفته بأبرز ممولي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو ما يعرف ب " داعش " وذلك في عملية قامت بها استخبارات الشرطة الاتحادية .

ونقل تلفزيون العراقية أنه ومن خلال الاعترافات التي أدلى بها المموّل محمد محمود عمر الدليمي ، تبيّن قيامه بتوزيع أربعة ملايين دولار شهرياً بين ولايات التنظيم في عموم العراق ، مؤكداً على أن جمع تلك الأموال بواسطة فرض الأتوات والتمويل الخارجي والتبرعات ، فضلاً عن منافذ أخرى تتعلق بسرقة بيوت المسؤوليين وتهريب النفط .

الهلال نيوز _ قال تقرير صادر عن المركز الإقليمي للدراسات بالقاهرة إن التنظيمات الإرهابية بدأت البحث عن مصادر تمويل ذاتي ، بعد تجفيف منابعها الخارجية ، ومنها التجارة في المخدرات والفدية .

وبحسب التقرير فإن التنظيمات الأصولية بدأت الاعتماد على آليات تمويل جديدة ، منها الاستفادة من عوائد عمليات الاختطاف ، والاستيلاء على الآبار والمصادر النفطية في المناطق التي تخضع لسيطرتها ، وعمليات السطو المسلح ، وسرقة البنوك والمصارف ، والتجارة في المواد المخدرة ، وفرض الجزية والابتزاز المالي ، والاتجار في البشر .

وبحسب مصادر متعددة – كشفت التقارير أن الجماعات الإرهابية لجأت إلى مصادر غير تقليدية لتمويل أنشطتها ، مع اتساع مناطق نفوذها بعد تمدد تنظيم داعش ' وتصاعد نشاط الجماعات الإرهابية المسلحة في ليبيا وجنوب اليمن وبعض المناطق السورية .

وقال التقرير إن الاستيلاء على آبار النفط وتصديره من الآليات المهمة لتمويل التنظيمات الأصولية ، وتبنّى داعش ، استراتيجية السيطرة على آبار النفط والاستيلاء على إنتاجه ، ثم بيعه ، للاستفادة من عوائده ، وهو ما حدث في حالتي سوريا والعراق .

وقد سيطر " داعش " في ٢ أغسطس الماضي على حقلي عين زالة وبطمة في جنوب كركوك ، وتبلغ طاقتهما الإنتاجية الإجمالية ٣٠ ألف برميل يومياً من النفط الخام الثقيل ، كما سيطر على جزء من مسار خط أنابيب تصدير النفط إلى ميناء " جيهان " التركي ، وعلى الرغم من عدم وجود تقديرات رسمية حول إجمالي سيطرة داعش على المناطق النفطية في العراق ، فإن هناك بعض التقديرات التي تشير إلى سيطرة التنظيم علو نحو ١٧% من المناطق النفطية .

وفي سوريا ، وفقاً لتقدير المرصد السوري لحقوق الإنسان ، فإن التنظيمات المعارضة السورية المسلحة تسيطر على ما يقارب ٦٠ ألف برميل نفط من أجمالي الإنتاج السوري ، واللافت للانتباه في هذا السياق ، أن عوائد النفط أصبحت تمثل أحد أهم مصادر تمويل داعش ' فوفقاً لتقرير المركز العالمي لدراسات التنمية البريطاني ، فإن عدد الحقول النفطية التي كانت تخضع لسيطرة التنظيم في كل من العراق وسوريا وصل إلى ٢٢ حقلاً تضم احتياطاً ما يقدّر بـ ٢- مليار برميل .

ومع اتساع نطاق الفوضى وخروج العديد من المناطق عن سيطرة الدولة ' بدأت المجموعات الإرهابية في الاعتماد على سرقة أموال البنوك والمصارف ، في كل من العراق واليمن وليبيا ، ففي العراق ، استطاع تنظيم داعش في يونيو الماضي ، بعد دخول الموصل واقتحام بعض البنوك ، الاستيلاء على مبالغ مالية تصل وفقاً لبعض التقديرات إلى ٤٢٥ مليون دولار .

كما انتشر الاتّجار بالبشر في حالة التنظيمات الإرهابية في العراق ، فوفقاً لتصريحات المتحدث باسم الهلال الأحمر العراقي محمد الخزاعي ، في أغسطس الماضي ، فإن ميليشيات داعش خطفت النساء المسيحيات الأيزيديات وباعوهن في الأسواق بمدينة نينوى كـ " سبايا " و " جوارٍ " مقابل مبالغ مالية وصلت إلى ١٥٠ دولاراً للمرأة الواحدة .

وختاماً ، فأن هذا التنظيم تنظيم إرهابي ، لا يجوز التحالف معه ولا مناصرته قط ، بل يجب التعاون ضده لصده ودحر عدوانه ، ولذا فعلى كل القادرين المقاومة ولو بالكلمة ، و التصريح بها لتحذير الناس من الانخداع به ، خصوصاً وأنه تنظيم لا يمثل الإسلام والمسلمين .

من يوم الأربعاء
بتاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٤ هـ

وجوب سحق طلائع الدجال (داعش)

بسم الله الذي جعل التدافع من سننه الكونية والشرعية، حين قال: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) وقال عزوجل: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع.....).

ولا زالت الأمم والشعوب، والجماعات والأحزاب والتنظيمات، يمارسون هذا القانون، إما بالباطل والإرهاب الدولي أو الحزبي، وإما بالحق والجهاد في سبيل الله تعالى.

هذا وقد نمت جماعات إرهابية ثورية خطيرة، لا زالت تتجدد وتتكرر على أرض الدنيا، وأرض المسلمين، وأرض العرب منهم خصوصاً، وخصوصاً بلد أفغانستان، حيث زرعت اليهودية والثورية العالمية، طغام الناس من المدسوسين، والمتهورين، والملبس عليهم، حيث صاروا شوكة في حلوق أمتهم، ولا زالت الدول عاجزة عن إحسان معالجة حال هؤلاء، مع أن العلاج في دين الله عزوجل، ألا وهو التصدي لمن حمل السلاح منهم بالقتل، فقد قال عليه الصلاة والسلام: " لئن أدركتهم لأقتلنهم " أي: حين يحملون السلاح، قلت: ويجوز قتلهم ولو بأيدي الكفار – أعني الخوارج ومن سار على دربهم ونهجهم – ذلك أن القتل نوع من العلاج، لأن ما يقومون به إفساد وضرر لا بد من إزالته، والعلاج يمكن إجراؤه ولو على يد غير مسلم مهما كان، لأن المقصود دفع الأذى والضرر الأكبر، ولا يمكن دفعه إلا بقوة ضاربة حقيقية.

هذا وإن من أشد الموجودين ضرراً بعد تنظيم القاعدة حيث أصابه شيء من الهدوء، ما يسمى بتنظيم داعش، أي دولة الخلافة في العراق والشام – زعموا -.

داعش كانوا قبل هذا التسمية؛ يتبعون أبا مصعب الزرقاوي، الذي كان يسافر من دولة لأخرى، حيث مرت جماعة من جماعته يوماً، - بأيران وغيرها- وكان يتم اعتقال بعض منهم ثم يطلق سراحهم، وهذا فيما يبدو لي، على مبدأ مرج الزهور، حين نفى اليهود مجموعة من الشعب الفلسطيني ومنهم جماعة من حماس، كانت تزورهم سيارة بيجو من سوريا، وذلك كان متكررا، وهو فيما يبدو كان عبارة عن تفريغ علم الثورة المنحرفة في نفوس هؤلاء، وكذلك إيران، تقوم بمسح دماغ وتفريغ لبيض الإرهاب في نفوس هؤلاء – وبأسم الجهاد – ليعودوا لبلاد العرب والمسلمين قتلة مأجورين، يقتلون أهل الدين إلا قليلاً منهم.

قام أبو مصعب الزرقاوي بتكوين جماعة " التوحيد والجهاد " – وكأن غيرهم كافر متقاعس – إلى أن قتل الزرقاوي، ثم تمت البيعة لأبي بكر البغدادي، الذي – كما قال أحد المنظمين في هذا التنظيم – أبو بكر البغدادي ليس قرشياً، ولم يكن يعرف من قبل على أنه قيادي، لا كبير ولا صغير، قلت: وهكذا الاختراق للجهلة الذين يُراد منهم ولهم تدمير الإسلام وبحجة الجهاد في سبيل الله تعالى.

من هو أبو بكر البغدادي الذي يحكم:

دولة الإسلام في العراق والشام؟

وكيف وصل لما هو عليه؟!

هو:

إبراهيم بن عواد البدري من قبيلة البُو بدري ولد في سامراء وسكن فيها.

وهو ليس دكتورَ شريعة، ولا بغدادياً، ولا قرشياً، ولا من نسب الحسن ولا الحسين، هرب من العراق أول الغزو الأمريكي، وسكن دمشق في السيدة زينب وبقي فيها ثلاث سنوات حتى ٢٠٠٦.

بقي ثلاث سنوات في سوريا هارباً من الجهاد في العراق، وهذه الأعوام هي أعوام تجنيد المُخْبرين في سوريا ضد جهاد العراق وأغلب من اعتقل! جُنِّد حينها.

وكان من أعز أصحاب البغدادي في السيدة زينب:

(أبو فيصل الزيدي) ابن عم معاذ الصفوك عميل النظام السوري.

وأبو القعقاع الثاني، وهو من عرّف معاذاً عليه.

عاد أبو بكر البغدادي إلى العراق عام ٢٠٠٦، وكان له عديل (زوج أخت زوجة البغدادي) وهذا العديل كان آمر فصيل (أنصار التوحيد) التابع لجيش المجاهدين في العراق.

وكان عديله صاحب دين وتقوى، وكان الشيخ الزرقاوي يحبه ويحترمه (ولم يلتق الزرقاوي أبداً بأبي بكر البغدادي) لأنه قتل وهو في دمشق.

عاد أبو بكر إلى العراق ولم يلتق الزرقاوي؛ لأنه قتل؛ والتقى الشيخ محارباً الجبوري؛ لأنه كان يعرفه من دمشق فقد زار الشيخ سوريا عدة مرات.

بعد بيعة قسم من هذا الفصيل للدولة بعد إعلانها بايع البغدادي الدولة، وعمل مع الشيخ محارب الجبوري، وبعدها بفترة اعتقل وسجن لسنوات.

وبعد دخول السجن اصطدم بفكر الإخوة في السجن.

عمل البغدادي في مركز بريد للدولة فقد كان يأتي أحد الإخوة ببريد يرميه في باحة بيته ويأتي أخ آخر ويأخذ البريد منه دون معرفته بالطرفين.

وفي هذه الفترة خرج من السجن أيضاً العميدان الركن:

(محمد الندى الجبوري من قرية صديرة الملقب بالراعي).

و (سمير عبد محمد حجي بكر عضو قيادة فرقة حزب البعث). الذي مات في سوريا.

تم تسليم الراعي قيادة أركان الدولة الإسلامية في العراق حينها. وعيَّن ابن دورته وصاحبه في البعث حجي بكر نائبا له، وما لبث فترة وقتل الراعي.

سلموه قيادة أركان الدولة بتكليف من أبي حمزة المهاجر مع أنهم لا يعرفونه إلا بتزكية الراعي، وسبب ذلك انقطاع الشيخين أبي حمزة المهاجر وأبي عمر البغدادي، وكيف أعلم أبو دعاء السامرائي (أبو بكر البغدادي) بالتفصيل الكامل.

بقي الشيخان بعد خروج العميد الراعي سبعة أشهر في مكان واحد. وهو الذي قُتلا فيه مع مرافقيهما وبعض القيادات.

ولم يتواصلا مع أحد إلا عبر مناف الراوي.

مناف الراوي كان واليَ بغداد، وهو الثقة شبه الوحيد والقديم بين باقي الأمراء الجدد الذين كان يسميهم أبو حمزة المهاجر (بأمراء الاضطرار) لحداثتهم.

مناف الراوي كان هو من ينسق البريد ويوزعه، وكان أحد بيوت البريد هو بيت إبراهيم عواد السامرائي أبي بكر ولم يكن يعرف الطرفين المرسل والمستقبل.

في هذه السبعة أشهر قُتل الراعي، وكان قائد أركان الدولة حينها. وتم تسليم **العميد البعثي** حجي بكر قيادة أركان الدولة، وكان قد سجن سابقاً لعلاقته ب عزت الدوري.

حصلت بلبلة كبيرة في صفوف الإخوة واعتقالات طالت أغلب مناطق العراق على إثر مقتل الشيخين واعتقال الراوي وغيره . ولم يبق في الساحة غير حجي بكر.

حجي بكر رجل ثعلب **(وقد رضع فكر البعث الحزبي ومكره رضاعة).**

عمد إلى حيلة خبيثة أن راسل كل مسؤول على حدة موهما إياه أنه استشار غيره فوافق على تعيين أبي دعاء السامرائي أميراً بدل أبي عمر البغدادي فوافق أغلب الأمراء دون معرفة ساعي البريد ظناً منهم أنه قديم وصاحب سبق.

وظناً أن أبا دعاء شرعي قديم من أصحاب الزرقاوي، وأنه قرشي حسيني بغدادي، فوافق أغلب الأمراء الذين تم عزلهم لاحقاً بطرق عدة.

بعد تسلم أبي دعاء السامرائي(أبي بكر البغدادي) لإمارة المؤمنين**!!!** بفترة قليلة خرج من السجن **أحد الضباط البعثيين** السابقين وكان قبل سجنه بايع الدولة.

وهو أبو مهند السويداوي **عميد بعثي من جيش صدام** اعتقل لصلته بعزت الدوري. آخر أيامه قبل الاعتقال الْتحق بالدولة لأسبوع وبعدها اعتقل وعند خروجه من السجن احتج على تعيين حجي بكر قائداً عسكريا للتنظيم فعمد السامرائي إلى إرضائه وإقناع حجي بكر بترك المنصب له، وتم تجميد حجي بكر لفترة.

بعد فترة قليلة **خرج ثلة من (ضباط البعث من سجون المالكي)** وعلى رأسهم العقيد أبو مسلم.

ففتحوا للسويداوي ملفات السجن وأقواله وتحقيقاته فتم عزله لإرضائهم.

والعقيد أبو مسلم تركماني وأصله من تلعفر، **وكان من أصحاب الولاء الكبير لصدام وبعده لعزت الدوري**، واعتقل لفترة طويلة بسبب عناده والتزامه بالبعث.

أبو ريتاج العراقي كان له مقولة شهيرة يقولها في ضباط البعث المعتقلين معه:

(لا تزال أقلام البعث تقطر من دمائنا فكيف يقودوننا). وكان من أشد المحذرين منهم.

من يوم الأحد
بتاريخ : ٧ / ١٠/ ١٤٣٥هـ
الموافق : ٣ / ٨ / ٢٠١٤ م

(داعش) مصطلح ظالم

اللهم لك الحمد على العلم والفهم ، والصدق والأمانه ، والصلاة والسلام على البرهان الساطع، والنور المبين ، ورضي الله عن الغرّ الميامين ، وعمّن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين ، وبعد :

فممّا عرفته من التاريخ ، الذي هو سجل أحداث الدنيا زماناً ومكاناً ، انقسام الناس إلى فريقين؛ الهدى والضلال ، ومن سنّة الله في خلقه أن جعل علامات لهذا ولهذا ، حتى لا يلتبس الحق بالباطل ، كما قال الله عزّ وجلّ { لِيَميزَ الله الخَبيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}، كما أنه جعل لكلّ طريق وسائله الموصلة إليه ، ليسهل إيصال الحق إلى الناس ، وتحذيرهم كذلك من الباطل .

لكن؛ و لمّا كان أُناس من الخلق ، ضعفت هممهم وعقولهم ، وكبر طموحهم دون قدرة على النوال بالوسائل الصواب ، عَمِدَ أُناس إلى تزويق أعمالهم بما يزيّنها ، وحسب طريقة اليهود،

-الانبثاق من خصائص الشعوب- ، فما دام أن الشعب الذي نريد امتطاءه مسلم ، نزيّن له أعمالنا بأسماء دين الإسلام وألقابه ، حتى لا يؤاخذ هذا الفاعل حينها إذا طمح إلى غير الصواب .

قلت : ومسألة المصطلح قد كتبت فيها رسالة مرة ، ومرة مقالاً عاماً ، لأن الأمر جدّ خطير، إذ مدار الأحكام على الألفاظ والمصطلحات ، ولأن التعبير عن الموروث الديني كلّه ، لا يكون إلّا بكلمة أو مصطلح ؛ ، سارت عليه الأمة دهراً ، حتى إذا أردنا عوده إليهم أو تنبيههم أنه عاد إلى حياتهم ، فما علينا حينها إلا استعماله وإشاعته ، حتى في الفروج ، كما قال عليه الصلاة والسلام : " استحللتم فروجهنّ **بكلمة** الله " ، ونحن لا نريد أن نرتع مرتع الأتان !

قلت : ليس من أحد من أمة الإسلام إلّا ويحب مصلحة الإسلام والمسلمين ، ويسعى لتحقيق ذلك على قدر ما عنده من إيمان وحب وانتماء لهذا الدين العظيم ، ولكل أحد طريقه ووسائله ، المهم تحقيق الغاية والمقصد .....

لكن ، هناك إشكالان :

الأول : أن يجعل هذا المقصد الأدنى مقصداً أعلى – مع أنه في الأصل وسيلة وليس مقصداً – يُقدَّم على غيره من المقاصد العالية .

الثاني : أن نَقع في التّوهم الذي يشبّه علينا بسببه أننا في المسار الصحيح لتحقيق هذه الوسيلة .

وأعني بذلك ؛ مصلحة الأمة في قيام الدولة ، فأن قيام الدولة الأم مقصد ثانوي – أي: وسيلة – وليس مقصداً أساسياً كليّاً ، لأن الدولة وسيلة لتحقيق التوحيد أصالةً ، وهي لحماية ما قام من الدين والمسلمين بعد ذلك .

إذن ، فمصطلح الدولة الإسلامية أو دولة الخلافة ، مصطلح ديني شرعي إسلامي ، ما يدل على أنه ليس لأحد أن يدّعيه أو يحتكره لنفسه دون غيره من المسلمين ، بحجة أنه يقاتل الناس .

لكن هؤلاء لمّا علموا أن بضاعتهم ستبور ما لم تزوّق بلباس الشريعة ، عَمِدوا إلى استخدام المصطلح الديني الشرعي لتأجيج عواطف الناس حتى يقبلوا بهم .

فخرجوا – وهم غلاة الخوارج – على الناس باسم (داعش) الذي هو مختصر " الدولة الإسلامية في العراق والشام " ، زوراً وبهتاناً وظلماً للإسلام والمسلمين ، ثم حوّروه إلى دولة الخلافة ، واعجب ما شئت من عجب أن أمير مؤمنيهم ضال مضل، ومعه غيره من ضباط الإلحاد كما ذكرته من قبل.

ولذا كان لزاماً علينا التحذير من هذا اللّقب ، كما أنه علينا أن نغير هذا المعنى إلى المعنى الحقيقي الذي يصف حالهم ، وأن نُشيعه بين الناس ، ولا نسكت عن باطل يمكن بيانه .

ولذا فأنا أرى أن من الخطورة بمكان ترديد اسم دولة الإسلام في الإعلام والصحافة وبين الناس ، وهذا خطر من وجهين :

١ – أن اسم الإسلام سيُشَوَّه بسبب هؤلاء .

٢ – أنه يخشى مع الترديد والزمن أن يعلق الاسم بأفواه الناس وعقولهم .

ولهذا فالاسم الذي ينبغي أن ينتشر عنهم هو : **دولة الإجرام في العراق والشام** .

د ا ع ش

قلت : وعليه فيجب الحذر من هيمنة فكرة إقامة الدولة حتى لا ننجر إلى التحلّل من كل رِبقة في الإسلام بحجة إقامة الدولة .

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

بتاريخ : ٧/ ١٢ / ١٤٣٥ هـ
الموافق : ١ / ١٠ / ٢٠١٤ م

جواز عقد الذمة لغير أهل الكتاب خلافاً لداعش

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وبعد :

فإن من أعظم الأمور بعد تحقيق التوحيد في الناس بيان ما يحتاجونه من مسائل تنير لهم الطريق ، ويتجلى قدر المسألة بقدر ما تتعلق به من أمور وأحكام فيما يتعلق بذات الرب جل جلاله ، وهي أعظم المسائل ؛ لأنها تتعلق بأداء الحقوق التي أوجبها الله علينا ، ثم ما يتعلق برسوله عليه الصلاة والسلام .

قلت : ومن المسائل ما لها أكثر من متعلق ؛ فهي متعلقه بالله من باب بيانها ، ومتعلقة بالدين من باب الدفاع والذب عنه ، ومتعلقة بالمسلمين لأن حقهم واجب الصيانه والرعاية ..
هذا ولما كانت جماعة الإرهابيين غلاة الخوارج يسمّون زورا وبهتانا ب الدولة الإسلامية (داعش) ، يمارسون من الأحقاد ما يجعلهم يقتلون الناس بلا رحمة ولا تبصر ، بحجة أنهم كفار مع أنهم مسلمون ، كما أنهم يقتلون غير المسلمين ممن ليسوا أهل كتاب بحجة ألّا عهد لهم ولا ذمة ، مع أن هذه الفرقة الضاله ليسوا من أهل العلم في شيء حتى يحكموا على الناس .. هذا مع أن فعلهم خطأ وجريمة من وجهين :

خطأ .. لأن الصحيح أن الذمة تثبت ولو لغير كتابي .

وخطأ .. لأن الأصل – حتى عند من يقول بقتلهم – الدعوة إلى الإسلام والإنذار .
فجاء هؤلاء بالباطل من هذين الوجهين ، ولكي يتجلى الأمر فلا بد من نقل كلام أهل العلم في هذه القضية ، حتى يعلم الناس بأن هذه الفرقة على ضلال وباطل ، ولا تصح مناصرتها ولو بشق كلمة، فأقول: ..

يقول ابن القيّم رحمه الله تعالى في كتاب : أحكام أهل الذمة ٨٩/١ :

" ومنها : أي - من أنواع الفقه المستفاد من حديث البخاري في الجزية -
أن الجزية تؤخذ من كل كافر ؛ هذا ظاهر هذا الحديث ، ولم يَستثن منه كافرا من كافر .

ولا يقال : هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة ، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب ؛ وأيضا فسرايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب .

ولا يقال : إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب ، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنّة ، وقد أخذها رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – من المجوس وهم عبّاد النار ، لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان ، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب ، ولا كان لهم كتاب ؛ ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة – رضي الله عنهم – لم يتوقف عمر – رضي الله عنه – في أمرهم ، ولم يقل النبي – صلى الله عليه وسلم - : " سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب " ، بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع ، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ، ولم يذكر للمجوس –مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعددا وبأسا – كتاباً ولا نبياً ، ولا أشار إلى ذلك ، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدّم ، فإذا أخذت من عبّاد النيران ، فأي فرق بينهم وبين عبّاد الأوثان ؟!

فإن قيل : فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذها من أحد من عبّاد الأوثان مع كثرة قتاله لهم!

قيل : أجل ، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام " تبوك " في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عبّاد الأوثان ، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي - صلى الله عليه وسلم – ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس ، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة ، حين قدم المدينة ، ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية.

قال المخصِصون بالجزية لأهل الكتاب : المراد من إرسال الرسل وإنزال الكتب إعدام الكفر والشرك في الأرض ، وأن يكون الدين كله لله كما قال تعالى:(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدّين لله). وفي الآية الأخرى (ويكون الدّين كلّه لله) . ومقتضى هذا ألّا يُقَر كافر على كفره، ولكن جاء النص بإقرار أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فاقتصرنا بها عليهم، وأخذنا في عموم الكفار بالنصوص الدالة على قتالهم إلى أن يكون الدين لله.

قالوا : ولا يصح إلحاق عبدة الأوثان بأهل الكتاب ، لأن كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب ، فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عبدة الأصنام .

وعبدة الأصنام حرب لجميع الرسل والأمم ، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين ؛ ولهذا أثّر هذا التفاوت الذي بين الفريقين في حِل الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عبّاد الأصنام ، ولا ينتقض هذا بالمجوس ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يسن بهم سنّة أهل الكتاب ؛ وهذا يدل على أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب ، وأنها إنما وضعت لأجلهم خاصة ؛ وإلا لو كانت الجزية تعم جميع الكفار لم يكن أهل الكتب أولى بها من غيرهم ، ولقال: لهم حكم أمثالهم من الكفار ، يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية .

وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس وإفتاءه بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم ، ودعا عليه أحمد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ والصحابة كانوا أفقه وأعلم وأسدّ قياسا ورأيا ، فإنهم أخذوا في الدماء بحقنها ، موافقة لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم – وفعله ، حيث أخذها منهم وأخذوا في الأبضاع والذبائح بتحريمها احتياطا وإبقاءً لها على الأصل ، وإلحاقا لهم بعبّاد الأوثان ، إذ لا فرق في ذلك بين عبّاد الأوثان وعبّاد النيران ، فالأصل في الدماء حقنها وفي الأبضاع والذبائح تحريمها ، فأبقوا كل شيء على أصله: وهذاغاية الفقه وأسدّ ما يكون من النظر .

{ سبب وضع الجزية} :
والمسألة مبنية على حرف : وهو أن الجزية هل وضعت عاصمة للدم ، أو مظهراً لصغار الكفر وإذلال أهله ؛ فهي عقوبة ؟

فمن راعى فيها المعنى الأول قال : لا يلزم من عصمها لدم من خف كفره بالنسبة إلى غيره – وهم أهل الكتاب – أن تكون عاصمة لدم من يغلظ كفره .

ومن راعى فيها المعنى الثاني قال : المقصود إظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم ؛ وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر .

قالوا : وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه في قوله (حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . فالجزية صغار وإذلال ، ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرّق .

قالوا : وإذا جاز إقرارهم بالرّق على كفرهم جاز إقرارهم عليه بالجزية بالأولى ، لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرّق ؛ ولهذا يسترق من لا تجب عليه الجزية من النساء والصبيان وغيرهم .

فإن قلتم : لا يسترق عين الكتابي – كما هي إحدى الروايتين عن أحمد – كنتم محجوجين بالسنّة واتفاق الصحابه ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسترق سبايا عبدة الأوثان ، ويجوز لساداتهن وطأهن بعد انقضاء عدتهن ، كما في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – في قصة سبايا " أوطاس " ، وكانت في آخر غزوات العرب بعد فتح مكة ، أنه قال : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة " .

فجوز وطأهن بعد الاستبراء ولم يشترط الإسلام ، وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – من عبدة الأوثان ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرهم على تملك السبي .

وقد دفع أبو بكر الصدّيق إلى سلمة بن الأكوع – رضي الله عنهما – امرأة من السبي نفلها إيّاه ، وكانت من عبدة الأصنام .

وأخذ عمر وابنه – رضي الله عنهما – من سبي " هوازن " ، وكذلك غيرهما من الصحابة .

وهذه الحنفية أم محمد بن علي من سبي بني حنيفة !

وفي الحديث : " من قال كذا وكذا فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل " ولم يكونوا أهل كتاب ، بل أكثرهم من عبدة الأوثان .

قالوا : وإذا جاز المنّ على الأسير وإطلاقه بغير مال ولا استرقاق فلأن يجوز إطلاقه بجزية توضع على رقبته ، تكون قوة للمسلمين ، أولى وأحرى ، فضرب الجزية عليه إن كان عقوبة فهو أولى بالجواز من عقوبة الاسترقاق ، وإن كان عصمة فهو أولى بالجواز من عصمته بالمن عليه مجانا، فإذا جاز إقامته بين المسلمين بغير جزية ، فإقامته بينهم بالجزية أجوز وأحوز ، وإلا فيكون أحسن حالا من الكتابي الذي لا يقيم بين أظهر المسلمين إلا بالجزية .

فإن قلتم : إذ مننا عليه ألحقناه بمأمنه ، ولم نمكنه من الإقامة بين المسلمين .

قيل : إذا جاز إلحاقه بمأمنه ، حيث يكون قوة للكفار وعونا لهم ، وبصدد المحاربة لنا مجانا ، فلأن يجوز هذا في مقابلة مال يؤخذ منه يكون قوة للمسلمين وإذلالاً وصغاراً للكفر أولى وأولى.

يوضحه أنه إذا جازت مهادنتهم للمصلحة بغير مال ولا منفعة تحصل للمسلمين ، فلأن يجوز أخذ المال منهم على وجه الذل واالصغار وقوة المسلمين أولى ، وهذا لا خفاء به .

يوضحه أن عبدة الأوثان إذا كانوا أمة كبيرة لا تحصى ، كأهل الهند وغيرهم حيث لا يمكن استئصالهم بالسيف ، فإذلالهم وقهرهم بالجزية أقرب إلى عز الإسلام وأهله وقوته من إبقائهم بغير جزية فيكونون أحسن حالاً من أهل الكتاب .

وسر المسألة أن الجزية من باب العقوبات ، لا أنها كرامة لأهل الكتاب فلا يستحقها سواهم .

وأما من قال : إن الجزية عوض عن سكني الدار – كما يقوله أصحاب الشافعي – فهذا القول ضعيف .

قالوا : ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب ، لا في مقابلة الكفر ؛ ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمني والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ، بل نقاتل من حاربنا .

وهذه كانت سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أهل الأرض ؛ كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه ، أو يهادنه ، أو يدخل تحت قهره بالجزية ، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة ، فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين .

أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله ، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية .

وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه ، أو بلغتهم أخباره ، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم : وهذا أحب إلى الله من قتلهم .

والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى ، **كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا ، وكون الدين كله لله** ، فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله ، والرّق على رقابهم ، فهذا من دين الله ، ولا

يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون ، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة والله أعلم .

قلت : **وعليه فحق المواطنة ثابت لكل مقيم في بلاد المسلمين مهما كان دينه ، ما دام حاكم الإسلام يُقِره على ذلك ، وعليه فتصرفات دولة الإجرام في العراق والشام، لا تمثّل ممارساتها أحكام الإسلام؛بل هي مفتأتة عليه في ذلك** ، والله أعلم .

بتاريخ : ٧ / ١٢ / ١٤٣٥هـ
الموافق :١ / ١٠ / ٢٠١٤ م

جواز محالفة أمريكا ضد داعش (الخوارج)

الحمد لله الذي يدفع الباطل بالحق، ويأذن بدفع الحق بالباطل لإحقاق الحق الكوني، وصلى الله على نبي الرحمة والملحمة، ورضي الله عن السادة العظماء من أصحابه، وعفا عنا وعن كل مسلم؛ آمين وبعد:

فإن من الملمات بهذه الأمة في هذا الزمان، أن تحتاج الأمة إلى بيان أحكام ربنا تعالى، فيطول عهد الانتظار من العلماء للإجابة، مما يجعل الأقل حظاً من العلم أن يتصدر لذلك، أو أن يسابق أصحابُ الحكم والسياسة للمصادرة على ذلك، فيتخذون القرار، قلت: ولعل هذا من رحمة الله تعالى، لأن أهل الحكم والسياسة، وإن كانوا أقل حظاً من علم الشرع، إلا أنهم أوفر حظاً من علم وفقه الواقع، لكمال وضوح الرؤية عندهم حول مجريات الأمور.

ولا عتب على من تأهل من طلبة العلم التقدم والتصدر، لبيان مثل هذه القضايا العامة، إن كان مؤيداً بالنصوص الدالة على الحكم المراد الوصول إليه، حال كون الأئمة من السابقين قد تكلموا في ذلك، أو أشاروا إليه إشارة واضحة.

واليوم نحن بصدد تكوين حلف بين المسلمين وغيرهم، من أجل مواجهة منتسبين إلى الإسلام، لكن ضررهم كبير مستطير، لا لقوتهم، بل لشدة بطشهم ورقة دينهم التي تدفعم لذلك، ولبيان هذا الأمر وحكمه أقول: جاءت الشريعة المطهرة بما يحصل المصالح ويكثرها، ويدفع المفاسد ويقللها، وجاءت حاسمة بقطع مادة الضرر والفساد، سواء أتعلق ذلك بفرد أم بجماعة، وحقوق الجماعة والعامة مرعية فيها أكثر، لأن مادة الدين في الجماعة أكبر وأكثر.

كما جاءت الشريعة بإشاعة قوانين الرحمة والتيسير، وحسمت قوانين الظلم والشدة والتعسير.

كما جاءت حاكمة -حتى في قوانين الطب البشري التجريبي أو الروحي- بالإذن بكل ما يداويها ما لم يكن حراماً، وعلى يد من يداويها، ولو كان من غير المسلمين، لأن بقاء النفس مقصود لله عز وجل، لأن به حصول التكليف، فوجب المحافظة عليه من جهة الإيجاد، ووجب المحافظة عليه بقطع كل مادة تعتدي عليه أو تقطعه.

بل؛ وجاء الشرع بدفع الوسائل الموصلة إلى الضرر، وبالإذن بالوسائل الجالبة لكل مصلحة.

قال الله تعالـــــــــــى :-

((شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ))، فإقامة الدين الخير كله، وكل وسيلة توصل إلى ذلك مشروعة ما لم تخالف الشرع صراحة وقطعاً.

وقال الله عز وجل:-

((وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ))، فجاء الشرع بقطع مادة فساد التوحيد وقطع كل وسيلة توصل إليها، إلا ما اضطررنا إليه، قال تعالى :-

((إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا)).

وقال عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"، وقال: "لا تسبوا آباءكم ولا أمهاتكم، .....، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"، وقال عليه الصلاة والسلام: "مطل الغني ظلم يحل ماله وعرضه".

قلت: وأما مادة الطب فقال الله عز وجل:-

((يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ))، وقال عز من قائل:- ((ارْكُضْ

بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ))، وقال:- ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ))، وقال:- ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ))، وقال عليه الصلاة والسلام: "تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام"، وقد طبب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جبريلُ وميكائيلُ من السحر، وطببه طبيب نصراني، وقد اتفق أهل العلم أن التطبيب على يد الكافر جائز ما لم يخش منه.

قلت: ومقاصد الشريعة جاءت بأن المقصد الأعلى والأسنى والأوفر حظاً في الرعاية والصيانة والحماية، مقصد الدين، ثم مقصد النفس، ولذا وضعت لذلك من التدابير الجالبة والواقية والمانعة، ما لم توضع لغيرهما، ما يدل على سموهما، إذ لا يقوم دين ولا تكاليف بغير مكلف عامل بالشرع، ولذا كان تحقيق الشرع بدون مكلف متعذر، ومكلف بدون شرع أيضاً متعذر، فاستحق كل منهما كينونة ظاهرة لا تتحقق بدون الآخر، ومن هنا عظم الله تعالى قدر المكلف الذي حاز من العصمة، القدر الذي حازه من التوحيد والدين، ولذا كان دمه مصوناً، لا يحل بغير حق، بل ويعظم على غيره من المقاصد الأقل رتبة، قال عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث"، وقال: "لا يزال العبد المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً".

قلت: والدم الحرام نوعان:

١_ دم المسلم إلا بحق، ووجوه الحق مفصلة في كتب الفقه.

٢_ دم الذمي وغيره ما لم يكن محارباً، هذا ودم الأسير المحارب محفوظ ابتداءً.

قلت: ومن هنا ننطلق للحديث عن مواجهة أهل البغي والخوارج والصائل، لكن الحاجة تمس هنا أن نتحدث عن مواجهة الخوارج بل غلاة الخوارج (داعش)، في حلف مع غير المسلمين، وحتى لا يستغرب البعض؛ فسأنقل كلام أئمة العلم في ذلك مختصراً، لكن أسبق نقلهم بمقدمة صغيرة فأقول:

كنت قد تحدثت في شريط ونقلته في ورقات، عن نهاية العالم وأنه سينتهي إلا ثلاثة أحلاف، الروم، الإسلام، ما وراء ذلك، وأنا أعبر عنها بالقوى الثورية العالمية بما فيها اليهود، وهذه قسمة القرآن والسنة، قال تعالى:- ((لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ))، وقال عليه الصلاة والسلام: "تصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم....."، فهذا الحديث فيه أن حلفاً سياسياً وعسكرياً سيقوم بين المسلمين والنصارى لمواجهة العدو الآخر، الذين من أشياعهم آنذاك سيكون الخوارج مع الدجال، قال عليه الصلاة والسلام: "لا يزال الخوارج يخرجون فيكم حتى يكون آخرهم مع الدجال"، وفسره أهل العلم بقتالهم معه عياذاً بالله تعالى، لأن خروج الدجال سيكون على ثلاث مراحل: شيخ دين مجاهد، مهدي، مدع للألوهية.

والآن أسوق مقولة أهل العلم التي تبين حكم حلف المسلمين مع أمريكا وغيرها، ما يوضح لنا حقيقة الأمر، وأكتفي بالتعبير عنهم بذكر مذهب الشافعية رحم الله تعالى الجميع:

قال الرملي في نهاية المحتاج ٤٠٧/٧ :

"ولا يستعان عليهم بكافر، ولو ذمياً، لأنه يحرم تسليطه على المسلم، ولأن القصد ردهم للطاعة، والكفار يتدينون بقتلهم، نعم يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة كما نقله الأذرعي وغيره عن المتولي وقالوا: إنه متجه" ا.هـ .

وفي مغني المحتاج للشربيني: عن عبارة النووي هذه: "ولا يستعان عليهم بكافر" قال: "تنبيه: ظاهر كلامهم أن ذلك لا يجوز ولو دعت ضرورةٌ إليه، لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعانة بهم عند الضرورة، وقال الأذرعي وغيره: إنه المتجه".

قلت: ومن دقق النظر في كلام الفقهاء أصحاب المذاهب، وجدهم لا يخرجون عن مثل هذا القول، لأن مادة الشر مطلوب حسمها، فإن تعذر من صاحب الشأن جاز أن يكون مع غيره، ولو من كافر، لأن صيانة دين وأبدان وأرواح وأموال الناس عامة، أولى من صيانة ورعاية أرواح أمثال هؤلاء الظلمة أعوان الدجال، الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا ينبغي التعاطف معهم لعلة إسلامهم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "لئن أدركتهم لأقتلنهم" أي: إن قاتلوا قاتلتهم

وقتلتهم، والله المستعان وعلى بركة الله، ومن المهم معرفة الأصول التالية إضافة إلى ما مضى، فمن أصول أهل السنة والجماعة أن من خرج ليفرق المسلمين أو ليزيد في فرقتهم وجب قتله، وكذلك من أصولهم أن في الفتنة العمياء المطلوب عدم القتال، ومطلوب إفساد آلة القتال ولو كان صاحبها مع أهل الحق، فكيف بمن ينحاز إلى أهل الباطل الذين يفسدون الشرائع.
هذا ومما ينبغي معرفته مذهب علي رضي الله عنه معهم، فقد ذكر شيخ الإسلام أن علياً استحل قتالهم وفرح بقتلهم فرحاً عظيماً، انظر مجموع الفتاوى ٤٧٣/٢٨، والحمد لله الذي توعدهم بالقطع كما قال عليه الصلاة والسلام: "كلما طلع قرن قطع" فلا أبقاهم الله تعالى، وقطع دابرهم.
والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

من يوم الجمعة
بتاريخ: ١٤٣٥/١١/١٧ هـ
الموافق: ٢٠١٤/٩/١٢ م
ملاحظة: نهاية المحتاج مع الشبراملسي طبعة دار الكتب العلمية ٨ مجلدات.
ومغني المحتاج طبعة دار إحياء التراث العربي ٤ مجلدات.

الخيانة العظمى هي الردة .... وعند داعش هي التجسس

الحمد لله رب العالمين، الذي هدى وعلم، وسدد وفهّم، وبعد:

فأن بلاء داعش لا يزال يتفاقم، من تلبيس وتدليس وقتل وتشريد وأكل أموال الناس بالباطل، وتغرير الشباب والمجتمعات، وبكل صلافة وجه دون ندى الجبين، تمارس ذلك باسم الإسلام، في حين لا يزال أغرار ينظرون إليها أنها دولة الإسلام، وما أشد ظلم المصطلح حين يصبح ديناً وهو في الواقع باطل، فأن الأمة حينها ستساق إلى حتفها.

قبل أيام قلائل، تم إعدام والي الأنبار من قبل داعش، بتهمة الخيانة العظمى، وهذا من تسمية الأمور بغير اسمها، إذ الخيانة العظمى هي الردة عن دين الله عزوجل عياذاً بالله تبارك وتعالى، لكن ومن أجل تزويق وتسويق داعش لفكرها وأعمالها الإرهابية التخريبية، إذا أرادت ممارسة الجريمة المنظمة الممنهجة باسم الإسلام، غطت عملها بغطاء ديني لا يعترض عليه عامة الناس، فتمارس الجريمة باسم إقامة حكم الله في الأرض، إقامة الحدود، القصاص، الخيانة العظمى ، حتى تجعل هذه الأسماء لعملهم مسوغاً، لأنها من الشرع، فضلاً عن تحقيق هدف أبعد، ألا وهو أن يقول الناس: إنهم يطبقون شرع الله، فيستحقون اسم الدولة المزعوم.

ولتجلية الأمر، سأنقل بعض الفقرات حول الموضوع، ليظهر لكل ذي عين مبصرة، وقلب حاضر، أن هؤلاء يلبسون ويدلسون على أمة الإسلام، ما يجلب لها العار والشنار وخيبة الأمل، وزيادة في تسلط الأعداء على الدين والمسلمين.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى [الأم : ٤|٢٤٩-٢٥٠]

المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين:
قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يَقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر؛ وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بَيِّن.

قلت: واستدل على ذلك بحديث حاطب الذي فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما هذا يا حاطب؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفَسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً، والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه قد صدق.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ **لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح؛ كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم** مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى [شرح مسلم : ٦٧\١٢]
وأما الجاسوس المسلم:
فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى: يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله، وقال مالك رحمه الله تعالى: يجتهد فيه الإمام؛ ولم يفسر الاجتهاد، وقال القاضي عياض رحمه الله: قال كبار أصحابه يقتل، قال: واختلفوا في تركه بالتوبة، قال الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا عزر.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى [فتح الباري ١١٢ \ ٣١٠] بعد قصة حاطب: وفيه هتك ستر الجاسوس؛ وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه، والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه .

وقال الشافعية والأكثر: يعزر؛ **وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه،** وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [مجموع الفتاوى ٣٥\٤٠٥-٤٠٦] وهو يتكلَّم حول حد العقوبات:

هل يجوز أن يبلغ بها القتل؛ مثل قتل الجاسوس المسلم؟ في ذلك قولان: أحدهما: قد يبلغ بها القتل، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك

وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتل الداعية إلي البدع، ومن لا يزول فساده إلا بالقتل، وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلي البدع، كالقدرية ونحوهم.

والقول الثاني: أنه لا يقتل الجاسوس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والقاضي، والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [السياسة الشرعية : ص٩٦].

وأما مالك وغيره فحكي عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين؛ فإن أحمد يتوقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل في قتل الساحر فإن أكثر العلماء على أنه يقتل.
قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى [زاد المعاد: ٣/١١٤-١١٥].فصل في هديه فيمن جس عليه: ثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين، وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً وقد جس عليه، واستأذنه عمر في قتله فقال: "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله، واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما؛ قالوا: لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير؛ وهذا أقوى، والله أعلم.

وقال أيضاً [زاد المعاد ٣\٤٢٢-٤٢٣] في كلام حول الفوائد من صلح الحديبية:
فصل: وفيها جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله: لا يحل قتله إنه مسلم؛ بل قال: "وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم" فأجاب: بأن فيه مانعاً من قتله وهو شهوده بدراً، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع؛ وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد.
والصحيح: أنَّ قتله إن كان مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم.

وما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى من جواز قتل الجاسوس الذي ليس له مانع مثل مانع حاطب وهو شهوده بدراً: يردّه شيخه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بقوله [منهاج السنة النبوية : ٦/١٧٤-١٧٥].

فليس كون الرجل من أهل الجنة أو كونه ولياً لله مما يمنع قتله إذا اقتضى الشرع ذلك؛ فإنه قد ثبت في الصحاح: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية، وقال: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟ فهذه يشهد لها الرسول بذلك؛ ثم لما كان الحد قد ثبت عليها أمر برجمها، ولو وجب على الرجل قصاص وكان من أولياء الله وتاب من قتل العمد توبة نصوحاً لوجب أن يمكن أولياء المقتول منه؛ فإن شاءوا قتلوه ويكون قتله كفارة له.

والتعزير بالقتل إذا لم تحصل المصلحة بدونه مسألة اجتهادية؛ كقتل الجاسوس المسلم للعلماء فيه قولان معروفان؛ وهما قولان في مذهب أحمد، أحدهما: يجوز قتله وهو مذهب مالك واختيار ابن عقيل، والثاني: لا يجوز قتله وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وغيره.

وأما من يستدل بقول عمر رضي الله عنه: "دعني أضرب عنق هذا المنافق"؛ فإنَّ عمر رضي الله عنه اعتقد أنَّ حاطباً منافق أظهر نفاقه فاستحق القتل؛ وكان هذا اجتهاداً خطأً منه مغفوراً له. وكما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع :٣٣/٢٠].

والخطأ المغفور في الاجتهاد هو فى نوعي المسائل الخبرية والعلمية - ثم ذكر رحمه الله تعالى أمثلة؛ ومنها - أو اعتقد أنَّ من جسَّ للعدو وعلمهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم فهو منافق؛ كما اعتقد ذلك عمر فى حاطب وقال: "دعنى اضرب عنق هذا المنافق".

قلت: ومن هذا يترجح لنا أن قتل الجاسوس للكفار لا يقتل، ألا لمصلحة غالبة متحققة عليها شواهد وبراهين، فكيف يقتل جاسوس تجسس لمصلحة المسلمين – كالأنبار – الذين تجسس لهم هذا الوالي لحقن دمائهم وحفظ أموالهم وأعراضهم، فهو من باب أولى لا يجوز قتله بل يحرم والله أعلم.

من يوم الأربعاء
بتاريخ: ١٤٣٦/٢/٢٥
الموافق: ٢٠١٤/١٢/١٧

دولة الخلافة الإسلامية

من الأحاديث العظيمة، ما تحدث فيه رسول الله ـ صلى الله علية وسلم ـ مبيناً أن دولة الإسلام ستمر بمراحل متعددة، فمن خلافة راشدة، إلى ملك جبري، إلى ملك عاض، ثم إلى خلافة راشدة من جديد، ثم تقوم الساعة بعد، ففي صحيح البخاري عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال : " كان الناس يسأ لون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت : يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر، قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير، قال : نعم، وفيه دخن، قلت : وما دخنه، قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر،

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر، قال : نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، ....."الخ، وعند أبي داوود" خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء".

وعند أحمد:" تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت".

ففي هذا بيان، لتدرج تغير الحكم عند المسلمين ـ سنة كونية ـ فمن نبوة إلى ملك عاض وجبري، ثم خلافة على منهاج النبوة، فكانت الخلافة الأولى، إلى أن تنازل الحسن ـ رضي الله عنه ـ لمعاوية، كانت خلافة راشدة على منهاج النبوة، ثم جاء ملك معاوية، وهو ملك فيه خير وبركة، ثم بدأ يتناقص الأمر حتى وصل إلى يومنا هذا، فصارملكاً عاضاً جبرياً، فلما حصلت هذه الثورات، قال البعض : بأنها بداية سقوط الملك الجبري تمهيداً لخلافة النبوة، وقد يصح ذلك ولو من وجه، وإن كان رأيي خلاف ذلك، فعلَتْ أصوات بعودة الخلافة الراشدة، وبعضهم يقول : الخلافة السادسه الراشدة، وهذه الثانية خطيرة لوجوه :

١ـ منها طعن في خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ .

٢ـ الخلافات الراشدة اثنتان فقط، خلافة الأئمةالأربعة أبوبكر والباقون مع خلافة الحسن، ثم خلافة المهدي آخر الزمن .

٣ـ في ذلك إسقاط لحكم الأمويين ابتداءً بمعاية، والعباسيين والمماليك والعثمايين وغيرهم، وهذا من الباطل، خصوصاً في حق معاوية .

٤ـ زعْم أن خلافة عمر بن عبد العزيز وعصره أفضل من خلافة معاوية وعصره، وهذا باطل بنص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنه أوقف الخلافة الراشدة عند ثلاثين عاماً تنتهي بالتنازل

لمعاوية، فأما تخطي معاوية إلى عمر بن عبد العزيز، وتسمية خلافة عمر بن عبد العزيز بالراشدة ضرب من الباطل والضلال، لأنها من حكم الملكية الوراثية على صلاحها، ومعاوية وعصره خير من عمر بن عبد العزيز وعصره لوجوه كثيرة .

٥ـ دعواهم بالخلافة الراشدة السادسة، فضلاً عن كونه قام على باطل، فهي تسمية باطلة، لأن الرشد نسبة إلى الصلاح والرشاد الذي يتمثل في شخص المهدي، أما دعوى ونسبة ذلك إلى الأشخاص ابتداءً فهذا زور وبهتان .

٦ـ تأثر المسلمين بدعاوى المبتدعة والزنادقة، من جعل الأولوية لغير التوحيد والصلاة، بل للخلافة، مع كون الخلافة من الوسائل لا من المقاصد .

٧ـ ظهور أثر فكر حزب التحرير والمعتزلة والرافضة والخوارج، الذي وصل إلى جماعات أخرى كالإخوان المسلمين، فأناطوا الخيرية في أنفسهم، ومنعوها أهلها الحق؛ أهل السنة والجماعة .

٨ـ ظهور هذه المصطلحات ونحوها، ووضعها في غير موضعها، الأمر الذي يدل على أن فتنة عظيمة تراد بالأمة، وتحاك ضدها ولعلها تحاك على أيدي بعض أهل الإسلام علموا أم جهلوا .

٩ـ قلت قبل سنوات : إن اليهودية والشيوعية والثورية العالمية، ستقوم بإيجاد أنظمة إسلامية ليسهل القضاء على المسلمين، وذلك سيكون بإثبات فشلهم وتشنجهم وتشددهم وعدم قدرتهم على تحمل أعباء الدولة، ما سيؤدي إلى ما قلنا من القضاء عليهم وإقصائم عن الحكم، ما يوطِّيء لخروج الدجال .

١٠ـ وعليه فأقول : لا بد من التنبه والتيقظ لكل هذا، وأن ترجع الأمور إلى أهلها، وعلى هذا يظهر بطلان كون داعش دولة الإسلام.

وأخيراً : فأنا أحذر علناً من الانجرار وراء الألفاظ العاطفية مع نسيان الواقع، فأي خلافة راشدة يقيمها أدعياء؟! وهل الخلافة الراشدة سيقيمها رجل من غير أهل بيت رسول الله ـ صلى عليه وسلم ـ وفي غير مدينة وسول الله صلى عليه وسلم ثم الشام؟!!!

من يوم الأحد
بتاريخ: ١٤٣٣/٢/٧
الموافق: ٢٠١٢/١/١

استخدام تنظيم (داعش) لأسلحة الدمار الشامل مؤخراً في العراق وسوريا

هذا بيان نوضح فيه حقيقة عدم احترام (داعش) ومن كان مثلها، للحياة البشرية، بغض النظر عن الدين والجنس والعمر، من الممارسات التي تقوم بها هذه الجماعة الإرهابية (داعش) في استخدام طرق الإجرام في القتل وسفك الدماء، وأنها لا تتورع عن استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد المدنيين العُزّل، الأمر الذي يوضح ويؤكد رغبة (داعش) في الحصول على هذه الأسلحة، ما يشوّه صورة المجتمع الإسلامي ككل، في حين أنها تعلن عن نفسها أنها دولة الإسلام والخلافة، بل إن الأمر وصل إلى خسارتهم بعض أفرادهم أثناء استخدام هذه الأسلحة لعدم خبرتهم، ولعشوائيتهم في استعمالها، الأمر الذي يوضح أنه ليس بمقدور (داعش) ضمان الأمن لعناصره فضلاً عن غيرهم، وهذا يوضح أن هذا التنظيم لا يقيم وزناً للمواثيق الدولية والقوانين التي تراعي السلامة للجميع من مخاطر هذه الأسلحة.

هذا وإن (داعش) قد استخدمت بعض هذه الأسلحة ضد العُزّل من المسلمين وغيرهم في العراق وسوريا ومنها:

- **Telegraph (٦/٢٠)، الأسلحة التي سيطر عليها داعش في منشأة المثنى في العراق يعتقد بأنها تضم (غاز الخردل، السارين، Tabun، VX)**
- **صحيفة المدى (٩/١٥)، قصف داعش لمدينة الضلوعية في تكريت بقنابل الكلورين.**
- **وكالة بغداد الإخبارية الدولية (٩/١٦)، تفجير داعش لإسطوانة كلورين في مدينة عراقية.**
- **الأنصار الإخبارية (٩/١٦)، مقتل ١٤ مقاتلاً من داعش أثناء محاولتهم إضافة الكلورين لصاروخ كانوا يعتزمون إطلاقه على الضلوعية في تكريت .**
- **الجزيرة (٩/١٦)، داعش تقصف مدينة الجبور العراقية بالكلورين السام واختناق أعداد كبيرة من المدنيين .**
- **Independent (٨/٣١)، العثور على لاب توب في أحد البيوت الآمنة لداعش في سوريا يحمل اسم (يوم القيامة)، يتوفر فيه معلومات حول تجنيد العناصر وإرشادات لكيفية تسليح أسلحة (الطاعون الدبلي).**

أما بالنسبة لارتكابهم جرائم القتل، فقد قتلت داعش وذبحت الكثير من الأسرى، فعلى سبيل المثال: قتلوا ١٧٠٠ أسير في قاعدة سبايكر في تكريت، وقتلوا ٢٠٠ أسير في حقل غاز الشاعر، وقتلوا ٧٠٠ من قبيلة الشعيطات في دير الزور، ٦٠٠ منهم مدنيون غير مسلحين، وقتلوا ٢٥٠ أسيراً في قاعدة الطبقة الجوية في الرقة، وقتلوا من قبيلة بو نمر قرابة ١١٠٠ شخص، وقتلوا في ديالي ١٥٠٠ شخص، وفي

الرمادي ٣٠٠٠ شخص، وعامتهم مدنيون غير قتل اليزيديين المسالمين، والمقابر الجماعية في سوريا وحدث ولا حرج.

وعليه فيجب على أهل العلم الكتابة بالمقالات والفتاوى، تنبيهاً وتحذيراً من هذه التصرفات الرعناء، وكي يعرف الناس أن هذا التنظيم خارج عن خط الإسلام المعتدل، وأن ما يُبث عنهم في الإعلام صحيح وأكيد، بل ما هو إلا معشار الحقيقة، والله أعلم.

((٢٠١٤))

الرد على داعش في حكم موالاة الكفار

الحمد لله وحده، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وبعد:

فقد شغلتنا فرقة الضلال عن الدعوة، كي نتصدى لبدعها وضلالها، ولا يزالون يلقون الشبهة على الناس في تبرير مواقفهم وأفعالهم، مستدلين بالكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، لكن بغير علم ولا فهم ولا سداد، كما قال عليه الصلاة والسلام: "يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمِيَّة".

وعلى كل حال، فدأب أهل العلم ردّ الباطل على أهله حتى يكون الناس على بصيرة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

إن أصل التعاون العسكري مع الكفار لمصلحة المسلمين جائز لدفع الظلم ونحوه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلاَمٌ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُه" رواه أحمد في المسند وابن حبان في صحيحه، وفي رواية ولو أُدْعى به في الإسلام لأجبت، رواه ابن إسحاق في السيرة، والحميدي في مسنده. وعن ذِي مِخبَر رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: "سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ".

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: أما أن يستعين المسلم بكافر ليدفع شر كافر آخر، أو مسلم معتد، أو يخشى عدوانه، فهذا لا بأس به وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم "أنه استعان بدروع أخذها من صفوان بن أمية استعارها منه"، أخرجه أحمد في المسند (٢٧٦٣٦)، وأبو داود كتاب البيوع، باب:في تضمين العور (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٦)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، وكان صفوان كافراً ذلك الوقت في قتاله لثقيف يوم حنين، وكانت خزاعة مسلمها وكافرها مع النبي صلى الله عليه وسلم في قتاله لكفار قريش يوم الفتح، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنكم تصالحون الروم صلحاً آمنا، ثم تقاتلون أنتم وهم عدواً من ورائكم، (فهذا معناه: الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من ورائنا)، (فتاوى ومقالات:١٨٦/٦).

ما المراد بالموالاة؟

١- هل يراد منها أنهم أعانوا الكفار على المسلمين مثلًا؟ فحينئذٍ يكون في كفر الحاكم المُعِيْن للكفار تفصيل؛ إذ لا يكفر بإطلاقٍ. بدليل عدم تكفير النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- ولذا استفصله، وقال: **"يا حاطب ما هذا؟"**، ولم

يصفه بالكفر. وقد قال بالتفصيل وعدم الإطلاق الأئمة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن تيمية، وابن عثيمين؛ كما سيأتي عنهم، رحم الله الجميع.

٢- أم يراد منها أنهم يتعاونون معهم فيما يرون المصلحة فيه؟ فحينئذٍ لا يكون كفرًا ولا داخلًا في الموالاة المكفرة، بل ولا حراماً، لأنه لا يحرم التعاون مع الكافر فيما هو حقّ وفيما يعود بالمصلحة للإسلام والمسلمين.

٣- أم يراد منها أنهم يتعاملون مع الكفار بالاحترام والإكرام وتبادل التهاني والهدايا؟ فحينئذٍ لا يكون كفرًا؛ لأنه لا دليل على التكفير بهذه الأمور ولا المنع منها مطلقاً، فإن من الأمور المتقدّمة ما هو مباح ومنها ما هو محرم لا يصل إلى حدّ الكفر، ومن المباح ما ذكره الله تعالى بقوله: **"لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين "**، (الممتحنة:٨-٩) .

٤- أم أنهم يتعاملون مع الكفار بشتى أنواع ما ذكرتم درءً لأعظم المفسدتين، فهذا يكون من الجائز للحفاظ على الدين والمسلمين.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييدُ كافر بأن يُحذَّر أن المسلمين يريدون منه غِرَّةً ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين؛ بكفرٍ بَيِّنٍ)، الأم (٢٤٩/٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرًا، كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٢٢/٧-٥٢٣).

وعليه نقول: لمّا أعان حاطبٌ –رضي الله عنه– كفارَ قريش؛ سأله النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوله: **ما حملك على ما صنعتَ؟**

وعليه فإن الواجب على مَن أراد الحكمَ في مثل هذه المسألة أن يسأل عن الباعث وبناء على معرفة الباعث يكون الحكمُ؛ فيُنظر إلى الباعث للإعانة ما هو؟

فإن أعانهم لأجل دينهم كفر، ومن أعانهم لغير ذلك فحسب إعانته.

قال العلامة البغوي رحمه الله **"ومن يتولّهم منكم"**، فيوافقهم ويعينهم، معالم التنزيل (٦٨/٣).

وقال الشيخ الآلوسي رحمه الله: وقيل: المراد من قوله تعالى: **"ومن يتولّهم منكم"**؛ كافر مثلهم حقيقة، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ولعلّ ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهودًا ونصارى، قلت: أي: لدينهم لا غير، وهذا لا خلاف فيه، روح المعاني (١٥٧/٦).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: وأما قوله تعالى: **"ومن يتولّهم منكم"**، فقد: فسّرته السنة، وقيّدته، وخصّته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هو الحب والنُّصرة والصداقة، ودون ذلك مراتب متعدّدة، ولكل ذنبٍ حظُّه وقِسطُه من الوعيد والذم، وهذا

عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره"، الدرر السنية (٤٧٤/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-عن الكفار: "وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً ... كما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبَي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت، والله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية"، (الفتاوي:٥٢٣/٧).

ومن الأدلة: ما جاء عن عِتْبَانَ بن مالك -رضي الله عنه- حين قال قائل منهم: أينَ مالك بن الدُّخْشُم؟ فَقَال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقَال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟** قال: الله ورسوله أعلَم، قال: قلنا: فَإنّا نرى وجهه ونصيحته إِلَى المنافقينَ، فَقَال :**فَإِنَّ اللَّه حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ"**، متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب: الخزيرة (٥٤٠١، ٦٩٣٨)، واللفظ له، ومسلم كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا(٣٣/٥٤)، وكتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣/٢٦٤).

فهذا الصحابي كان وجهه ونصيحته للمنافقين واتخذهم بطانة، ومع ذلك برأه النبي صلى الله عليه وسلم من النفاق.

قال شيخ الإسلام فيمن كان متأولاً برمي غيره بالنفاق لشبهة: "وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم منافق، وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين"، مجموع الفتاوى:٥٢٣/٧.

وقال العلامة الطاهر بن عاشور عند قوله تعالى: **(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)**، النساء:١٤٨ ، وذكر قصة عتبان رضي الله عنه: "فظن هذا القائل بمالك أنه منافق لملازمته للمنافقين، فوصفه بأنه منافق لا يحب الله ورسوله، فلعل هذه الآية نزلت للصدِّ عن المجازفة بظن النفاق بمن ليس منافقاً" التحرير والتنوير:٥/٤.

ومن الأدلة: إجماع أهل العلم على عدم تكفير الجاسوس المسلم بمجرد التجسس، وتقدم ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه في (باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين) فقال رحمه الله تعالى: "وليس الدلالـة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذرَ أن المسلمين يريدون منه غرةً ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكُفْرٍ بَيِّنٍ"، الأم:٢٤٩/٤.

فالحاصل أن ضابط الموالاة المكفرة: **أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم**، فمن أحب الكافر لدينه أو عقيدته فقد وقع في هذا القسم من الموالاة التي ينتقض بها إسلامه ويبطل عمله والعياذ بالله.

ولأجل هذا التفصيل لم يذكر الفقهاء الموالاة والمظاهرة من ضمن المكفرات في باب حكم المرتد.

قال الإمام الشافعيّ -رحمه الله- تعليقًا على حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه: "في هذا الحديث -مع ما وصفنا لك- طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون

ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكًا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلةً لا رغبةً عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب"، الأم (٢٥٠/٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن التكفير لا يكون بأمرٍ محتمل"، الصارم المسلول (٩٦٣/٣).

وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن رجل سمع مؤذّنًا يقول: (أشهد أن محمدًا رسول الله) فقال: (كذبت)؛ هل يكفر؟ فقال: "لا، لا يكفر، لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال، لا في أصل الكلمة فكأنه قال: أنت لا تشهد هذه الشهادة"، بدائع الفوائد (٤٢/٤).

وقرّرت اللجنة الدائمة أن الطواف بالقبر؛ إن قُصِد به التقرّب للميت فهو شركٌ وإن قُصِد به التقرّب لله تعالى فهو بدعةٌ ، فتاوى اللجنة سؤال رقم (٩٨٧٩)، (٢٠٦/١).

وقرّر العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في الذبح عند القبور أنه: "إن قُصِد أنه للميت فهو شرك وإن قُصِد أنه لله فهو معصية"، فتاوى ابن إبراهيم (١٣١/١) ، وقرّر -رحمه الله- تقريرًا مماثلًا له في مسألة الصلاة عند القبر"، فتاوى ابن إبراهيم (١٣٢/١).

وقال العلّامة الألباني -رحمه الله- في الذبح عند القبر أنه: إن كان لوجه الله فهو محرم وإن كان لصاحب القبر فهو شرك صريح، أحكام الجنائز، ص(٢٠٣)، وحاشية رقم (١) من نفس الصفحة.

وأفتى العلّامة ابن عثيمين في الاستهزاء بالصالحين أنه: إن قُصِد به ما هم عليه من الدين فهو كفر وإن قصد به المظهر والزيّ فليس بكفر، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥٨/٢).

ومن الأصول التي لا تحتمل الخلاف أن موالاة الكفار بمحبتهم أو نصرتهم لأجل دينهم كفر مخرج من الملة، وأنه يستحيل ثبوت الإيمان وأصل البراءة من الكفار مع حصول الموالاة للكفار بهذا المعنى، إذ لا يتصور اجتماع الإيمان مع محبة دين الكفار أو نصرتهم لأجل دينهم، لكون ذلك من اجتماع النقيضين، وهذا الأصل لا إشكال فيه.
لكن حصل الإشكال في أصل آخر، وهو ما يتعلق بحكم موالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي، حين ظن من ظن أنه يلزم أن يكون حكم موالاة الكفار لغرض دنيوي كحكم موالاتهم على دينهم، وأنه لا فرق بين الحالين.
وأصل الإشكال في عدم التفريق بين موالاة الكفار بهذين المعنيين ما يظن من دلالة الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار على التكفير بمطلق الموالاة لهم، وأن النصرة إذا كانت داخلة في مطلق الموالاة فيلزم أن تكون تلك الآيات دالة على التكفير بمطلق مظاهرة الكفار على المسلمين، دون نظر إلى الحامل على نصرة الكفار، بحيث لا يفرق بين أن تكون نصرة الكفار لأجل دينهم أو لمجرد غرض دنيوي.

ويستند التفريق بين موالاة الكفار على دينهم وبين موالاتهم لغرض دنيوي إلى أساسين:
أحدهما: حقيقة أصل الولاء والبراء، وما يقتضيه بيان تلك الحقيقة من التفريق بين ما ينافي **أصل الولاء والبراء وما ينافي كماله، وأنه كما لا يلزم من مطلق معاداة المؤمن للمؤمن انتفاء أصل الموالاة بينهما، فإنه لا يلزم من مطلق موالاة المؤمن للكفار انتفاء أصل البراءة منهم**، وأنه إذا كانت موالاة المؤمن للمؤمنين لا تنتفي إلا بما ينافي أصلها، بحيث تكون عداوة المؤمن للمؤمن لأجل إيمانه، فإن البراءة من الكفار لا تنتفي أيضاً إلا بما ينافي أصلها، بحيث تكون موالاة المؤمن للكفار لأجل دينهم، وجميع الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار فإنما تفهم وفق هذا الأصل.

وحاصل الأمر أن من التزم التكفير بمطلق الموالاة للكفار لزمه التكفير بمطلق المعاداة للمؤمنين، وليس أحدهما بلازم لبطلانه عقلاً وشرعاً.

وبناءً على هذا نص الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- على أن ظواهر الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار إنما تدل على التكفير بموالاة الكفار رغبة فيهم وفي دينهم، وقد أورد جملة من الآيات في حكم موالاة الكفار، ثم نصّ على ما تتفق عليه تلك الآيات فقال: (يفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً واختياراً ، رغبة فيهم، أنه كافر مثلهم.
وقال في موطن آخر في نفس المعنى "إن الله تعالى قد بين أن الذي يتولى الكفار اختياراً، رغبة فيهم وفي دينهم، أنه منهم".

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين ما ينافي أصل الولاء والبراء وما ينافي مطلق الولاء والبراء، وبين أن الكفر بموالاة الكفار إنما يكون بما يستحيل معه ثبوت أصل الولاء والبراء، وأن ما دون ذلك مما قد يحصل من المؤمن من معاداة المؤمنين وموالاة الكفار لا يكون حكمه كذلك.
وفي تقرير الاستدلال للتنافي بين الإيمان وموالاة الكفار يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقال تعالى : فيما يذم به أهل الكتاب ... **"تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ"** [المائدة:٨٠-٨١]. فبين –سبحانه وتعالى- أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان، لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم .
وقال سبحانه : **"لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ"**، المجادلة:٢٢.
فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يوادّ كافراً، فمن وادّ الكفار فليس بمؤمن).
ومع ما قرره هنا شيخ الإسلام من التنافي بين الإيمان وبين موادّة الكفار وموالاتهم إلا أنه قد نص على أن تلك الموالاة إذا كانت لغرض دنيوي فإنها لا تكون كفراً، وفي ذلك يقول: (إذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله ، كما قال تعالى: **"وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ"** [المائدة :٨١]. وقال: **"لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ"**

المجادلة:٢٢.
وقد تحصل للرجل موادّتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعضِ أخبار النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأنزل الله فيه: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ"** الممتحنة:١١).
وإذا كانت الآيات التي استند إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في الحكم باستحالة ثبوت الإيمان مع موالاة الكفار هي نفسها الآيات التي ذكر أنه لا يلزم منها التكفير بموالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي، فلا بد أن يكون مراده بالموالاة المكفرة ما تكون لأجل دين الكفار، لا لمجرد غرض دنيوي، لأنه إذا لم يصح التكفير بالموالاة التي لا تكون على الدين لم يبق في التكفير بالموالاة إلا ما تكون على الدين.
وعلى هذا الأساس فرق الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في تفسيره للآيات الواردة في حكم موالاة الكفار بين الموالاة التامة وما دونها، وبين أن الكفر بموالاة الكفار لا يكون إلا بالموالاة التامة، وأن ما دون ذلك من الموالاة للكفار لا تكون كفراً، وإن دخلت في عموم موالاة الكفار .
ومن ذلك قوله عند تفسير قول الله تعالى: **"إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"**، الممتحنة:٩ ، (ذلك الظلم يكون بحسب التولّي، فإن كان تولّياً تاماً كان ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب، ما هو غليظ وما هو دونه).
وقال أيضاً في تعليل الحكم بالكفر في موالاة اليهود والنصارى في قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ"**، المائدة:٥١؛ (لأن التولّي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم).
فتأمل كيف فرق بين التولّي التام الذي يوجب الكفر المخرج من الملّة، وبين ما دونه من التولّي، وأنه ليس بكفر، وإن كان داخلًا في عموم تولي الكفار، فعلم أن الكفر بموالاة الكفار لا يكون بمطلق الموالاة لهم، وإنما هو مقيد بالموالاة التامة المطلقة، وإنما تكون الموالاة تامة إذا كانت لأجل دين الكفار، لا لمجرد غرض دنيوي، مع ثبوت أصل الولاء والبراء.

وقد حكى الإمام ابن الجوزي عن أهل التفسير التفريق بين موالاة الكفار لأجل دينهم وبين موالاتهم فيما دون ذلك فقال: قوله تعالى: **"وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ"**، المائدة:٥١، فيه قولان :
أحدهما: من يتولّهم في الدين فإنه منهم في الكفر، والثاني: من يتولّهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر.

وقد نصّ الشيخ صالح الفوزان على أن مناط الكفر بمظاهرة الكفار هو مظاهرتهم لأجل دينهم، وأن مظاهرتهم على غير الدين لا تكون كفراً.

وعلى هذا الوجه يفهم اشتراط الإمام ابن جرير للكفر بموالاة الكفار أن تكون موالاتهم على دينهم، ونقله عن جماعة من السلف؛ وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: **"لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ**

تُقَاةً"، آل عمران:٢٨.
وفي تفسيره للآية يقول: (معنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً **تُوالونهم على دينهم**، وتُظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك **"فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ"**، آل عمران:٢٨، يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر).
وهذا الذي ذكره الإمام ابن جرير من اشتراط الموالاة في الدين للكفر بموالاة الكفار قد ذكره عن جماعة من السلف في تفسير الآية، فقد ذكر بسنده إلى ابن عباس – رضي الله عنهما- أنه قال في تفسير الآية؛ (نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهروا لهم اللطف ويخالفوهم في الدين).
ونقل عن قتادة أنه قال في تفسيرها: (نهى الله المؤمنين أن يوادّوا الكفار، أو يتولّوهم من دون المؤمنين، وقال الله : **"إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً"**، آل عمران:٢٨، الرحم من المشركين، **من غير أن يتولّوهم في دينهم**، إلا أن يصل رحماً من المشركين .
ونقل عن الحسن البصري في معنى قوله تعالى: **"إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً"**، آل عمران:٢٨، أن معناها: (صاحبهم في الدنيا معروفاً، الرحم وغيره، فأما في الدين فلا).
ونقل عن السدي أنه قال في معنى قوله تعالى: **"لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ"**، آل عمران:٢٨، أي (**فيواليهم في دينهم**، ويظهرهم على عورة المؤمنين، فمن فعل هذا فهو مشرك، فقد برِئ الله منه، إلا أن يتقي منهم تقاة، فهو يظهر الولاية لهم في دينهم والبراءة من المؤمنين).

ولهذا ذكر الإمام ابن جرير في فقه قصة حاطب –رضي الله عنه- وما حصل منه من مظاهرة المشركين على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن فيها الدلالة على أن من دل الكفار على عورات المسلمين ولم يتكرر منه، كالذي حصل من حاطب –رضي الله عنه- ، فإنه لا يقتل ، وإنما يقتل عنده من تكرر منه ذلك، دفعاً لشره، وهذا لا يقال فيما يكون به الكفر، وإنما يكون فيما هو معصية.

ثم حذر الله المؤمنين عن مشابهة المنافقين وأنه من يرتد من المؤمنين كما فعل أولئك المنافقون فسوف يأتي الله بخير منهم ، ثم ختم السياق بالتأكيد على أنه ينبغي أن تكون ولاية المؤمن لله ورسوله والمؤمنين، والتحضيض على البراءة من الكفار.
والمقصود أن سياق هذه الآيات هو في نهي المؤمنين عن مشابهة المنافقين في موالاتهم لليهود والنصارى، فيكون غاية ما يدل عليه قوله تعالى: **"وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ"** المائدة:٥١ ،أن من حصلت منه الموالاة التي دلّت الآيات على حصولها من المنافقين فإنه يكفر بذلك، والمنافقون لم يكفروا بمطلق الموالاة لأهل الكتاب، وإنما كفروا لأنهم رضوا بدين الكفار، وتمنوا علو الكافرين لكفرهم على المؤمنين لإيمانهم .
وقد فسر الإمام ابن جرير هذه الآية بما يدل على أن المراد بالموالاة فيها ما كان لأجل الدين، بحيث لا يمكن أن تكون الموالاة من مؤمن، وإنما تكون من منافق يرضى بدين من والاهم، ويتولاهم على دينهم.
وفي ذلك يقول الإمام ابن جرير: (يعني تعالى ذكره بقوله : **"وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ"**، المائدة:٥١ ،ومن يتولّ اليهود والنصارى دون المؤمنين **"فَإِنَّهُ مِنْهُمْ"**، المائدة:٥١ ،يقول: فإن

من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملّتهم، فإنه لا يتولّى متولٍ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بني إسرائيل، لموالاتهم إياهم، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة ...، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقاً).

وتأمل ما ذكره الإمام ابن جرير عن نصارى بني تغلب، وأن العلماء الذين أباحوا نكاح نسائهم، وحل ذبائحهم، لموالاتهم للنصارى، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كان أصل دينهم لأصل دين النصارى مفارقاً كما قال، فتبين بذلك أن الإمام ابن جرير لا يعتبر الموالاة التي حكم فيها على الموالي بما يحكم به على من والاه إلا إذا كانت مع الرضى بدين من والاه، أو أن ينصره لأجل دينه.

ومن الآيات التي يدل سياقها على أن المراد بموالاة الكفار فيها موالاتهم على دينهم قول الله تعالى: **"بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً"**، النساء:١٣٨-١٣٩.
ففيها بيان حال المنافقين، وأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين لما يظنون أن تكون لهم به العزة، عياذاً بالله تعالى.

التفصيل في كلام ابن تيمية في مسألة الموالاة للكفار:

"إعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم، من تغيب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت.
ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق-يقصد ابن تيمية من ساعدوا العدو-، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة".

وسُئِل أيضاً: "ما تقول السادة الفقهاء في هؤلاءالتتار الذين يَقدُمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا علة الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين: الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مُكرهاً؟ وما حكم من يكون معهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوّف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم،فلا يُقاتَل مع أحدهما.

وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تُقاتَل البُغاة المتأوّلون؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال في أمرهم؟ (وأجاب بكلام طويل جاء فيه):
"وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم –يعني التتار-، فقد عُلِم أن هؤلاء القوم جازوا على الشام في المرة الأولى: عام تسعة وتسعين وأعطوا الناس الأمان وقرءوه على المنبر بدمشق ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يُقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه" ... "ولم نرَ في عسكرهم مؤذناً ولا إماماً وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا

يعلمه إلا الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان شرّ الخلق، إما زنديق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شرّ أهل البدع".

"فمن دخل في طاعتهم جعلوه ولياً لهم وإن كان كافراً ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خِيار المسلمين" ...وأخذ يذكر ما عند التتار من كفر وجهل، ثم قال: "وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحداً" ... "وخِيارهم يكون جهمياً اتحادياً أو نحوه، فإنّه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر، ومن أخرجوه معهم مُكرهاً فإنه يُبعث على نيّته".

ومن كلامه الخاص في حكم القتال مع التتار قوله: "وأيضاً لا يُقاتل معهم –غير مُكره- إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق"، فهو في هذا النص يذكر أنه لا يقاتل مع التتار إلا أحد هؤلاء الأصناف الثلاثة، فلو كانت موالاة الكفار عنده كفر دائماً لما ذكر الفسق هنا.

وقال عن نوعٍ من الموالاة: "وقَد تَحْصل للرجل لرحم أو حاجة، فتكون ذنبا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي، وأنزل الله فيه **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة)** "، وقال أيضا عن فعل حاطب: "فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة لا عن شك في الدين، كما صدر عن حاطب التجسس لقريش مع أنها ذنوب ومعاصي يجب على صاحبها أن يتوب، وهي بمنزلة عصيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم".

وأما ما يتعلق بالنصوص التي ذكرت عن ابن تيمية في التكفير بالموالاة العملية فهي نصوص كثيرة، ومن تلك النصوص :
١- قوله :"فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة.

ومعلوم أنّ هذا يتناول جميع قرون الأمة، وهو لمّا نهى عن موالاة الكفار وبيّن أنّ من تولّاهم من المخاطبين فإنه منهم بيّن أنّ من تولّاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئاً".

من يتأمل كلام ابن تيمية في مواطن أخرى يستطيع أن يقول: إنه يجعل موطن العموم في حال المنافقين فقط، وذلك أنه حكي الاتفاق على أن آية المائدة نزلت بسبب المنافقين، وفي هذا يقول: "والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفى قلبه مرض خاف أن يغلب أهلُ الإسلام، فيوالى الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم، لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب، واليهود والنصارى صادقون، وأشهر النقول في ذلك (أن عبادة بن الصامت قال: يا رسول الله إن لي موالى من اليهود وإني أبرأ إلى الله من ولاية يهود، فقال عبد الله بن أبي: لكنّي رجل أخاف الدوائر ولا أبرأ من ولاية يهود، فنزلت هذه الآية"
والمقصود هنا أن هذا النص ليس فيه أن ابن تيمية يكفر بالموالاة العملية، وإنما فيه إطلاق أن التولي للكفار كفر، وهذا الإطلاق لا يدل بالضرورة على أنه يكفر بكل صور الموالاة.

٢- ومن ذلك قوله: "من أحوال القلب وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه بحيث إذا كان الإنسان مؤمناً؛ لزم ذلك بغير قصدٍ منه ولا تعمّدٍ له وإذا لم يوجد؛ دلّ على أن الإيمان الواجب لم يحصل في القلب وهذا كقوله تعالى: **(لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ**

مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ)، فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يُوادّ المحادّين لله ورسوله فإن نفس الإيمان ينافي مُوادَّته كما ينفي أحد الضدّين الآخر، فإذا وجِد الإيمان انتفى ضده وهو مولاة أعداء الله فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه؛ كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب".

وما ذكره ابن تيمية من أن من لم ينكر المنكر بقلبه فليس معه شيء من الإيمان، ومن ذلك قوله: " فمن لم يستحسن الحسن المأمور به ولم يستقبح الشيء المنهي عنه لم يكن معه من الإيمان شيء، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"، وكما قال في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من نبى بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم أنها تَخْلُفُ من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" رواه مسلم.
فأضعف الإيمان الإنكار بالقلب، فمن لم يكن في قلبه بغض المنكر الذي يبغضه الله ورسوله لم يكن معه من الإيمان شيء"

فابن تيمية يقرر في هذا النص أن من لم ينكر المنكر بقلبه فليس معه شيء من الإيمان، واستدل بالأحاديث المشهورة، وهذا الكلام صحيح، ولكن ليس من لازمه أن من لم ينكر منكراً معيناً بقلبه فالإيمان منتفٍ عنه، فلا يصح أن نقول إن ابن تيمية يكفر من لم ينكر منكراً معيناً بقلبه بناءاً على هذا النص، لأن كلامه هنا إنما هو في عدم الإنكار المطلق لا في عدم الإنكار المعين.

٣- ومن ذلك قوله: "وكل من قفز إليهم –يعني التتار- من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين –مع كونهم يصومون ويصلّون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين- فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين".

قلت: فهذا يحمل على المطلق والمقيد، وقد فصلت في مصطلحات ابن تيمية هذه في مقدمة رسالتي: نقض أصول التكفير.

من درر كلام ابن تيمية..

وقال –رحمه الله تعالى- :" كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار لا بيده، فيدعوهم ويعظهم، ويجادلهم بالتي هي أحسن، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة صار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام، أمره الله بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة"، ا.هـ **الجواب الصحيح ٢٢٧/١**.

ويقول - رحمه الله تعالى-: " وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمِن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين، والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار ديننا، كما قال تعالى:(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ا.هـ **مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٨**.

هذا وإن ابن تيمية يؤكد على بقاء المرحلية والتدرج في التكاليف، وأنها سنة باقية إلى يوم الدين، يقول –رحمه الله تعالى-: " فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما، كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً، بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع، فكذلك المجدد والمحيي لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع فليس العلم، فأنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً عليه للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت الإمكان، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فأنه نافع" ا.هـ ٢٠/٦٠،٥٩.

ويقول –رحمه الله تعالى-: " وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة، فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فأنه يجب ترجيح الراجح منها،.....، فأن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فأن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته" ا.هـ **مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨**.

وقال: "ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدْب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان" ا.هـ **مجموع الفتاوى ٥٤/٢٠**.

وقال: "فأن مدار الشريعة على قوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم) المفسر لقوله: (اتقوا الله حق تقاته) وعلى قول النبي: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" أخرجاه في الصحيحين، وعلى أن الواجب: تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فأذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع" ا.هـ **مجموع الفتاوى ٢٨٣/٢٨**.

قال: "وهذا الحديث يدل على أن ما فعله الحسن **من ترك القتال على الإمامة**، وقصد الإصلاح بين المسلمين كان محبوباً، يحبه الله ورسوله، ولم يكن ذلك مصيبة، بل كان ذلك أحب إلى الله

ورسوله من اقتتال المسلمين، ولهذا أحبه الله وأحب أسامة بن زيد ودعا لهما، فأن كلاهما كان يكره القتال في الفتنة" ا.هـ **منهاج السنة ٤/٤٠** .

وقال رحمه الله تعالى: "وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقا يقال فيه إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه من الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان، هذا هو الذي تنازعوا فيه فقيل يقال مسلم ولا يقال مؤمن، وقيل بل يقال مؤمن والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ولا يعطى اسم الإيمان المطلق، فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق . . ." إ .هـ ٢٤١/٧.

وقال: "وجواب هذا أن يقال: الذين قالوا من السلف: إنهم خرجوا من الإيمان إلى الإسلام لم يقولوا: إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء، بل هذا قول الخوارج والمعتزلة، وأهل السنة الذين قالوا هذا يقولون: الفساق يخرجون من النار بالشفاعة، وإنْ معهم إيمان يخرجون به من النار، لكن لا يطلقون عليهم اسم الإيمان، لأن الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب ودخول الجنة، ...، وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقاً يقال فيه إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه من الخلود في النار ..." إ.هـ ٧/ ٢٤٠.

"وبهذا تبين أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص لانتفاء كماله الواجب، وإن كان معه بعض أجزائه ، ... ، وبهذا تبين أن الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً، ولا منافقاً خالصاً، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة " إ.هـ ٥١٣/٧ ــ ٥٢٥ باختصار.

وقال: "ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا ...." إ .هـ ٦١٩/٧.

وقال رحمه الله تعالى: "ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب، أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى.

قال: "ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل سؤاله أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا، .....، ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان،....." قال: فاذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، وإن سمي ذلك فعل واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم،..... .
وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة،.....، قال : فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها ـ كما بينته فيما تقدم ـ العفو عن الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط،

مثل أن يكون في أمره بطاعة، فعلا لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر دفعا لوقوع تلك المعصية،.....، .
قال: ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر " انتهى ٢٠ / ٥٤- ٦١ باختصار ، وانظر في هذا المبحث أيضا الفتاوى ١٩ / ٢١٧ ، ٣٠ / ٣٥٦.

((ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وان كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فان العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل)). ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/٦٠-٦١).

وقال في جواز تعدد الحكام: ((والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها أو عجز من الباقين **أو غير ذلك** فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق..))، ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/ ١٧٥- ١٧٦).

يقول ابن تيمية: (.... فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، **إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب...**). ((الفتاوى)) (ج٢٨/٢٦).

(وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وان لم تشترك في إثم، **ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام.** وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم**))، فالباغي يصرع في الدنيا وان كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، **فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة).** ((مجموع الفتاوى)) (ج٢٨/١٤٦).

وقال: "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً – حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله- يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله ورسوله شركاً –وإن لم يكونوا يصلّون لهم ويسجدون لهم- فكان من اتبع غيره في خلاف الدين –مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله- مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف"، وقال: "على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كَرِه، ما لم يؤمر

بمعصية"، وقال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، وقال: "من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه".

ثم ذلك المحرِّم للحلال والمحلِّل للحرام، إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول، لكن خَفِيَ عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع –فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه. ولكن من علم أن هذا أخطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعَدَل عن قول الرسول- فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه"، ا.هـ مجموع الفتاوى ٥٣/٧.

قلت: يقصد الشرك العملي وإلا لقال: يستحق القتل ردة.

***القنبلة الذرية ضد داعش والتكفيرين:**

قال تعالى: **(إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم)**، وقال تعالى: **(لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم)** قلت: أي: العرب وقريش، وقال تعالى: **(والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)**، قلت: يدل على أنّ الإنسان أعلى مراتب خلق الأرض، وأعلى مرتبة هم أهل الأماكن المُقسم بها، ولذا أقسم بها، ثم أعقبها بحسن تكوين الإنسان.

وقال عليه الصلاة والسلام: "ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى" وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "خير الناس قرني" وعامّتهم عرب من قريش وغيرها من أهل الجزيرة، والفضل في الجنس غير ممنوع، ولذا كان جنس العرب أفضل من جنس العجم، ولذا افتخر إبليس حين ظن أن جنس خلقه أفضل من جنس خلق آدم، ولم ينكر ربنا ـ عزوجل ـ وجه التفضيل لكن أنكر التفضيل ذاته، وعليه فقريش خير العرب قط، والله أعلم.

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "الناس تبع لقريش" متفق عليه.

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه، ما أقاموا الدين" رواه البخاري.

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "اللهم أذقت أول قريش نكالاً، فأذق آخرهم نوالاً" رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب.

والأحاديث كثيرة في فضائل قريش ومناقبهم، حيث لا يجحدها إلا منافق أو جاهل عياذاً بالله تعالى.

القرشيون لا يرتدّون عن دين الله تعالى:

من فضائل قريش وعظيم شأنهم عند الله تعالى وعند رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه دعى لهم بالبقاء على دين الله تعالى، لا يرتدّون عنه، ولا يكفرون بالله ـ عزوجل ـ ولا برسوله، وإن خالطوا من الذنوب ما يشاركهم فيه غيرهم من المسلمين، إذ العصمة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون غيره.

وفي هذا قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة: "لا يرتدّ قرشي صبراً بعد اليوم إلى يوم القيامة"، رواه مسلم.

قال أبو العباس القرطبي في المفهم ٦٣٣/٣: "قال الحميدي: وقد تأول بعض العلماء هذا الحديث، على معنى: أنه لا يقتل قرشي مرتداً ثابتاً على الكفر صبراً، إذ قد وجد من قتل منهم صبراً في القتال وغيره، ولم يوجد من قتل منهم صبراً وهو ثابت على الكفر، وقد قال عياض: هذا إعلام منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهم يسلمون كلّهم، كما كان، وأنهم لا يرتدّون بعده كما ارتدّ غيرهم ممن حورب وقتل صبراً. ا.هـ

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح مسلم ٤/ ٤٧٠: "قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتدّ أحد منهم كما ارتدّ غيرهم بعده ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ممن حورب وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم". ا.هـ

قلت: وفي هذا ثلاث فوائد:

أن من ثبت نسبه لقريش، فسيسلم ولن يرتدّ عن دين الله تعالى.

أن من لم يحكم بما أنزل الله فليس بكافر، لأن من الحكام من هو قرشي ولا يحكم بما أنزل الله تعالى.

أن الرافضة المدّعون النسب لآل البيت وقريش كذّابون في هذه الدعوى كالفاطميين ورافضة إيران تماماً.

قلت: ووجه استدلالي بهذا النص، أن أُثبت أن الأنظمة القائمة وإن كان منها ما يحكم بالديمقراطية فليس بكافر، ذلك أن النظام الأردني كذلك، وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم بأن القرشي لا يرتدّ عن دين الله تعالى.

والجميع يعلم ثبوت النسب الهاشمي للعائلة الحاكمة، فهم مسلمون لا يرتدون ولا يكفرون، وإن وقعت منهم المعاصي، وما دام أنه قرشي فلا يرتدّ ولا يكفر، وهو يحكم بالنظام الديمقراطي، يلزم من ذلك أن الأنظمة الديمقراطية غير كافرة، وهذا فيه رد فالق للهام على كل من يزعم أن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفر.

وفي الختام، أسأل الله عز وجل أن يجعل ما بيّنته وكتبته فيه خير ونور وبركة لي وللمسلمين، وأُبشّر الجميع أن هذه الفئة الضالة، وإن امتد زمنها، واستطار شررها، إلّا أن لها نهاية مريرة بإذن الله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كلّما طَلَعَ قرنٌ قُطِع"، وكفى بهم ضلالاً، أنهم سيكونون أعوان الدجال –عياذاً بالله تعالى- كما قال عليه الصلاة والسلام: "لا يزال الخوارج يخرجون فيكم حتى يكون آخرهم مع الدجال"، فأي فتنة أسوأ من ذلك، وداعش –قاتلهم الله- غلاة الخوارج، فما علينا سوى اتباع منهج الحق، وهو ما عليه **السواد الأعظم** من المسلمين، ولا نغترّ بهؤلاء، فهم شرّ الخليقة وإن صاموا وصلّوا وزعموا الجهاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. سميـــر مـــراد
الثلاثاء 1436/4/21 هـ
2015/2/10 م

بيان حكم التماثيل الأثرية والرد على داعش

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، والعاقبة للمتقين ، وبعد:

فلا تزال ممارسات داعش، تشين إلى الإسلام والمسلمين، بلا مراعاة لدين ولا لخلق، فيذبحون مرة، ويحرقون البشر أخرى، ويسرقون ويمرقون، ويمزقون جوازات السفر، ويسبون ويكفرون خلق الله بلا ضابط وبلا مراعاة أعراف الإنسانية والدين، فلا الإنسانية مارسوا، ولا الدين راعَوْا، ولا يزالون يبثون همجية الأخلاق بين الناس، حتى يفضحهم الله تعالى، ذلك بما كسبت أيديهم، وما الله بغافل عما يعملون، وما الله بعافٍ عن الظالمين ما لم يتوبوا.

وقبل أيام قلائل، قاموا باقتحام متحف تذكاري في العراق، وكسروا وحطموا ما فيه من التماثيل الأثرية بحجة أنها أصنام، ولا يجوز إبقاء صنم قط.

فأقول والله المستعان:

مما لا شك فيه في دين الله تعالى، أن الأصنام يحرم صنعها، كما يحرم إبقاؤها ما لم يترتب على ذلك مفسدة كبيرة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أول الأمر، يطوف وأصحابه حول الكعبة ولا تزال الأصنام داخلها حتى فتح مكة، نعم ولكن لا بد من أمرين:

الأول: معرفة معنى الصنم؟

الثاني: هل كل تمثال حرام؟

فالأول: أن الصنم فيه ملحظ ديني، فأن الذين يتخذون الأصنام للعبادة والدعاء والاستغاثة وغير ذلك، وهي الطواغيت، وهذا النوع لا يلزم أن يكون تمثالاً مشاهداً، بل قد يكون الهوى في النفس – كأهواء داعش – صنماً، كما لا يلزم أن تكون العبادة صلاةً وصياماً وصدقات وذبحاً لهذا الصنم، بل قد تكون تحليل ما حرم الله عن قصد واختيار، وتحريم ما أحل الله، ولذا لما حاكى رسول الله صلى الله عليه وسلم عديّ بن حاتم عن العبادة قال مبيناً أن العبادة لا يلزم أن تكون صلاة:" ألم يحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله، فتلك عبادتهم " قال ابن تيمية رحمه الله :{ أي أحلوا ما حرم الله، وحرموا ما أحل الله، ونسبوا ذلك إلى الله } وداعش تقتل وتسبي وتسرق، ثم تنسب ذلك إلى دين الله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، مع أننا لا نكفرهم بذلك، ولكنها الأهواء والطواغيت الداعشية.

ولما لم يكن كل تمثال صنماً، ذكر الله عزوجل عن نبيه سليمان: أن الجنّ كانوا يعملون له أشياء كثيرة، ومنها التماثيل، قال تعال: (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات* اعملوا آل داوود شكراً وقليل من عبادي الشكور)، فأذن الله لسليمان أن يكون من ألوان وأنواع شكره لله تعالى، صناعة التماثيل، التي كانت لوناً – عندهم – من ألوان الحضارة، وألوان الفرح والسعادة، التي هي من جنس شكر الله عزوجل، ما جعل بعض أهل العلم يقول بجواز صناعة التماثيل ما دامت لا تقصد بالعبادة، ولا يراد منها مضاهاة خلق الله

عزوجل، وحجتهم أن الممنوع ما كان للعبادة لقوله تعالى: (قال أتعبدون ما تنحتون) وقوله عليه الصلاة والسلام:" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والأصنام " إلخ استدلالاتهم، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٩/١٢ مادة تصوير.

قلت: ومذهب الجمهور تحريم صناعة التماثيل وهو الصحيح والله أعلم، لكن؛ لا بد من ملاحظة أمر مهم أو أمرين:

الأول: النظر إلى أن من التماثيل ما يباح وذلك لأجل المقصد والباعث عليه.

الثاني: التفريق بين الإنشاء والإبقاء.

فالأول: فأن الشريعة أذنت بتجاوز بعض الأحكام، لتحقيق مصالح مقصودة للعباد، لا بد من مراعاتها، ومن ذلك:

التربية، التعليم، الاعتبار .... الخ.

وكذلك أجازت اللعب التي للتسلية، فقد ثبت في البخاري وغيره، أن عائشة رضي الله عنها، كان عندها تماثيل خيل، وكانت تضعها على الرف، في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرأى منه، وما علمناه أنكر ذلك، بل كان يداعبها إذ كانت هذه التماثيل لها أجنحة، قيقول ما معناه: خيل لها جناحان!

مع أنه القائل: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة، وهذه صورة بلا شك أي تمثال، والصورة ما له رقم سواء أكان منصوباً كالتماثيل المعروفة، أم مسطحاً كالصورة في ثوب، كما كانت سهوة عائشة رضي الله عنها مغطاة بقرام فيه تصاوير، ولم نره أمرها بإخراج التماثيل، مما يدل على أن النص لا يشملها، ومن احتج بأمره إياها بهتك القرام، فذلك لا لأجل الصور التي فيه، وإنما لأن القرام والتصاوير شغلته في صلاته.

وأما الثاني: فالفرق بين الإنشاء والإبقاء مشهور عند أهل العلم، فمثلاً صناعة التمثال لا تجوز، لكن إن كان القصد منه التعليم، جاز إبقاؤه، ولذا فأن من المشايخ – كالشيخ الألباني رحمه الله تعالى – يرى حرمة الصور الفوتوغرافية، لكنه أجاز إبقاءها لمن كان لديه من هذه الصور، وعلى ذلك جرى الفقهاء، أعني: من التفريق بين الإنشاء والإبقاء، قلت: وعليه فأن التماثيل التي توجد في متاحف المسلمين، ليست أصناماً، بل تحمل معنى تاريخياً وهو مقصود للشارع، لأن الهدف ليس العبادة، ولكن إثبات حضارة أو نحوها، أو الانتفاع بثمنها – وهي جائز بيعها على الراجح، لأن البيع للمعنى التاريخي لا للتمثال – وهذه أمور معتبرة شرعاً، وقد اتفق الفقهاء، على أن من تعدى على ما يباح لدى الطرف الآخر مما فيه خلاف، وكان للشيء المتعدى عليه قيمة مالية، فأن المتعدي يضمن هذه القيمة.

وعليه: فأن داعش قد ارتكبت ثلاثة محاذير:

الأول: نسبة فعلها قطعاً إلى الشرع.

الثاني: التعدي على مال محترم.

الثالث: يلزمها ضمان التعويض عن قيمة هذا المال.

وأخيراً أقول:

إلى الله المشتكى من هذه الفئة الضالة، التي تخرج علينا كل يوم بقضية، فشغلتنا وشغلت الدنيا عن القيام بالواجبات الأساس، ولكن (وكان أمر الله قدراً مقدراً).

والحمد لله رب العالمين.

د. سمير مراد
الإثنين ١٤٣٦/٥/١١
٢٠١٥/٣/٢

وختاماً .....

فهذا جهد المقل، وكي يكون الناس على بصيرة، ولا يغترون بهؤلاء، وإن زعموا رفع راية الدين، فأهل الحق علامتهم العدل والحق والسماحة، ومراعاة ضرورات الخلق وحاجاتهم، وليس القضاء عليها، فعلى كل من قرأ وعلم، أن يَحْذَر ويُحذّر، ويتخندق لحماية دين الله تعالى من هؤلاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه / د. سمير مراد
مؤسس ومدير عام مركز الإمام (أبو عبد الله) الشافعي العِلمي